دراســـــات
فـــي
الوقف الخيري
والمؤسسات الخيرية

أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
كلية التجارة ــ جامعة الأزهر

٢٠١٣م

مقدمـــة

تحتل مؤسسة الوقف مكانة هامة فـي تحقيـق أهـداف الاقتـصاد الإسلامي في تحقيق تنمية بشرية واقتصادية شاملة ومستدامة مـن أجـل إرساء دعائم المجتمع الإسلامي.

نعمل هنا على دراسة مؤسسة الوقف الخيري في الدول الإسـلامية والأجنبية للوقوف على دورها في تغطية أوجه الإنفـاق الخيـري وفـي إمكانات الإفادة من تجاربها لتفعيل وتنشيط النشاط الـوقفي فـي الـدول الإسلامية.

نقدم هذه الدراسة من خلال:

أولاً: دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها

ثانياً: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخيري في الدول الإسلامية والغربية

قائمة المحتويات

مقدمة ١

الدراسة الأولى دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها ٧

أولاً: التجارب الوقفية الأجنبية: ١٢

١-١ التجربة اليابانية ١٣

١-٢ التجربة الأوروبية ١٥

١-٣ التجربة الأمريكية ١٧

ثانياً: أنواع المؤسسات الوقفية وعوامل وحوافز تطورها ٢١

٢-١ أنواع المؤسسات الوقفية ٢١

٢-٢ عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية ٢٨

٢-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية ٣٦

ثالثاً: إمكانات الإفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية ٤٥

٣-١ أنواع المؤسسات الوقفية ٤٥

٣-٢ عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية ٤٧

٣-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية ٤٨

خاتمـــة ٥٣

المراجع ٥٧

الدراسة الثانية: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخيري في الدول الإسلامية والغربية ٦٣

المبحث الأول: تعريف بالوقف الخيري والإنفاق العام الخدمي ٦٥

أولاً: مفهوم الوقف الخيري..... ٦٥

ثانياً: مفهوم الإنفاق العام الخدمي..... ٧١

المبحث الثاني: تمويل الخدمات العامة في ميزانيات الدول الغربية والإسلامية..... ٧٤

٢-١: تغطية الخدمات والدعوة الدينية..... ٧٥

٢-٢: تغطية الخدمات التعليمية ٧٥

٢-٣: تغطية الخدمات والرعاية الصحية ٧٦

٢-٤: تغطية خدمات البنية الأساسية ٧٧

٢-٥: توفير الخدمات الاجتماعية والإنسانية..... ٧٧

المبحث الثالث: أوجه الإنفاق العام الخدمي في الأوقاف الإسلامية والغربية..... ٨٠

أولاً: الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الإسلامية..... ٨٠

١-١: الأوقاف الإسلامية في مجال تنمية الحياة الدينية والدعوة.. ٨١

١-٢: الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمة التعليمية ٨٣

١-٣: الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمات والرعاية الصحية .. ٨٧

١-٤: الأوقاف الإسلامية في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات..... ٩٠

١-٥: الأوقاف الإسلامية في مجال خدمات الرعاية

الاجتماعية والإنسانية ٩٢
ثانياً: الإنفاق الخدمي في الأوقاف الغربية..... ٩٤
٢-١: الأوقاف الغربية في مجال المؤسسات الدينية..... ٩٤
٢-٢: الأوقاف الغربية في مجال الخدمة التعليمية ٩٧
٢-٣: الأوقاف الغربية في مجال الخدمات والرعاية الصحية ٩٩
٢-٤: الأوقاف الغربية في مجال خدمات الرعاية
الاجتماعية والإنسانية ١٠٠
المبحث الرابع: مزايا قيام الأوقاف الخيرية بتغطية الإنفاق العام الخدمي
أولاً: المساهمة في إعادة توزيع الدخل..... ١٠٢
ثانياً: الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية..... ١٠٤
ثالثاً: التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدولة ١٠٦
رابعاً: ضمان استقرار واستمرارية الإنفاق العام الخدمي ١٠٩
خامساً: الحفاظ على الهوية الإسلامية..... ١١٠
المراجع..... ١١٥

أولاً: الدراسة الأولى

دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية

وإمكانات الإفادة من تجاربها

دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية
وإمكانيات الإفادة من تجاربها

إن الحضارات الكبرى والأمم المتحضرة تـدرك أن إقامـة مجتمعاتهـا المتقدمة، واستمرار تقدمها ورقيها، لا يمكن أن يأتى إلا بمشاركة المجتمع كله، أفرادا وهيئات، فى جميع بقاعه وأمصاره، جيلاً بعد جيل، وذلـك مـن خـلال أساليب وآليات تسهم فى تلبية المتطلبات العديدة لبناء المجتمع، وتحقيق طموحاته المتنوعة، بما يتفق وإمكاناته وقدراته الفردية والقومية المتباينة، وبما يتواءم مع قيمه ومعتقداته الراسخة.

إن المنهج الإسلامى الشامل قد وُضع من حكيم خبير لإقامة أفضل مجتمع للإنسان على الأرض، على إختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحـوال، وقد أتاح لمعتنقيه ومطبقيه إقامة مجتمعهم المتميز، مجتمع القوة والقدوة، عنـد تطبيقهم الأمين لأسسه وضوابطه، وتمسكهم بقيمه ومبادئه، والتزامهم بأولوياته وأهدافه، وتفعليهم لقواعده وآلياته، فعاشت الأمة أزهى حضارة شهدها التـاريخ الإنسانى، لما توافرلها من تكامل بين الجوانب المادية والروحية، وتزاوج بـين الاعمارالمادي والتنمية البشرية، وتداخل بين الإنتاج الشامل والتوزيع العـادل، فأصبح كل فرد فى المجتمع عضواً فاعلاً فى ارساء قواعـد مجتمـع المتقـين المتميز، وشريكاً فى ترسيخ آلياته، ومتمتعاً بما يتيحه من حياة حضارية.

إن دراسة المنهج الإسلامى الشامل، وتدراس التجربة الحـضارية التـى تبلور فيها، تبينان النقاط العديدة لقوته، والتى تقوم على المشاركة الفعليـة مـن جميع أفراد وفئات ومؤسسات المجتمع، الرسمية والشعبية، مع التنسيق بينهـا، لضمان قيام كل بدوره، وفق موارده وإمكاناته الطبيعية والمالية، ومن أهم نقاط

القوة هذه تفعيل الآليتين المتكاملتين، الإلزامية والتطوعيـة، فريـضة الزكـاة ومؤسسة الوقف.

إن تخصيص ورقتنا لدراسة مؤسسة الوقف لا يعنى التطرق إلـى دوره التاريخي الواضح والمعروف فى إقامة حضارة الأمة الإسلامية، المتميزة زمنياً وجغرافياً، حتى قال أحد مفكرينا، وهود. محمـد عمـارة أن: «الوقـف كـان المؤسسة الأم التى تولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية ... ولـم تكـن الدولة ولا الخزائن السلطانية هى التى صنعت أو مولت هذه الملحمة الحضارية العظمى»[1]، فقد ضمنت مؤسسة الوقف على اختلاف صوره لهـذه الحـضارة الشامخة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، مع احتفاظها بالهوية الإسلامية، واستقلال علمائها ومفكريها عن الدولة، وبالتالى استمرارهم فى صناعة الحضارة الإسلامية جيلاً بعد جيل، بمنأى عـن سـلاطين الدولـة وأمرائها، مما أتاح لازدهارها عمراً لم تماثلها فيه حـضارة مـن الحـضارات الأخرى. كما لن تتطرق الورقة إلى الدور التنموي الاجتمـاعي والاقتـصادي والسياسي والعقائدي الذي قامت، ويمكن أن تقوم به، مؤسسة الوقف فى العصر الحديث، إذا كتب لها الاحياء والتفعيل المناسبين، بعد ما تعرضت له من طمس وانحراف، ترتب عليهما إبلغ الضرر بالأمة الإسلامية، وإنما تنطلق هذه الورقة من دراسة نماذج لدول قوية معاصرة، للوقوف على جانب من مرتكزات هـذه القوة وأسس هذه الحضارة، وهو بذل أموال البر والإحسان من خـلال العمـل التطوعى، الخيرى وصياغته فى مختلف المؤسسات الوقفية والمؤسسات المانحة، وذلك ليس لنقلها إلى التطبيق في أمتنا، وإنما من أجل الإفادة من هذه التجـارب الناجحة فى تدعيم الجهود المبذولة لإحياء وتفعيل مؤسسة الوقـف الإسـلامى،

---

(١) عمارة (محمد): دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية في ندوة الوقف، الجمعيـة الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠/ فبراير ٢٠٠٠م. ص ١٢٦ – ١٢٧.

ولإعادتها إلى مكانة الصدارة بين القنوات التمويلية الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على العناصر المعاصرة التى حفزت قيامها وتطورها بنجاح، والتى تؤكد فعالية آلية الوقف فى تحقيق نمو وتقدم المجتمعات على إختلاف ثقافاتها وقيمها، إذا ما تم التوصل إلى تفعيل روح أحكامها وقواعدها المتميزة، مع دعمها بعناصر وإمكانات تتفق ومقتضيات العصر.

تقوم في هذه الورقة، بتوفيق الله، بعرض التجارب الوقفية الأجنبية، شرقاً وغرباً، للوقوف على أنواعها المختلفة، وعوامل نموها وتطورها، بغية إستخلاص حوافز دعمها للإضطلاع بمسؤولياتها القومية،للوصول إلى إمكانيات الإفادة من هذه التجارب فى مهمتنا المعاصرة لإحياء مؤسسة الوقف الإسلامية، بصورة فاعلة ومطردة، وذلك من خلال:

أولاً: التجارب الوقفية الأجنبية:

١-١ التجربة اليابانية.

١-٢ التجربة الأوروبية.

١-٣ التجربة الإمريكية.

ثانياً : أنواع المؤسسات الوقفية وعوامل وحوافز تطورها:

٢-١ أنواع المؤسسات الوقفية.

٢-٢ عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

٢-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

ثالثاً : إمكانات الإفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية:

٣-١ أنواع المؤسسات الوقفية.

٣-٢ عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

٣-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

أولاً: التجارب الوقفية الأجنبية

إن بـذل الأفـراد لأمـوال البـر والإحـسان أو العطـاء الخيـرى أو الاجتماعي **Private Philanthropy** يعتبر جزءاً أصيلاً من كل الثقافات والأديان الكبرى فى الحضارات القديمة فى الصين والهند ومصر، حيث عمل كل منهـا على تشجيع هذه الجهود الفردية، واهتم بتقنيتها فى مؤسسات خاصة، كذلك كان الحال فى حضارات اليونان وروما القديمة، حيث خصص البطالمة وديعة لمكتبة الإسكندرية وقام افلاطون بتوريث ودائع لمساندة أكاديميته بعـد وفاتـه، وفـى السنوات الأولى التابعة للميلاد تم فى روما إنشاء مؤسسات خاصـة لمـساعدة الفقراء والمؤسسات التعليمية والمستشفيات والمصحات وبيوت المسنين، وفـى العصور الوسطى قامت الكنيسة الكاثوليكية الأوروبية بدور أساسـى كمانحـة للأموال الخيرية من أجل دعم الأديرة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، وقـد استمر انشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بمسمياتها المختلفة، فى أوروبا وأمريكا خاصة بعد الثورة الصناعية[1]. وتذكر الكتابات الغربية أنه فى القـرن الـسابع الميلادى، أوصى محمد عليه الـصلاة والـسلام بانـشاء المقابـل الإسـلامى للمؤسسات الخيرية أو الودائع، وهو الوقف[2]. إلا أن هذه لم تلق سوى اهتمامـاً ضئيلاً من الغـرب، وان كـان التـشابه بينهـا وبـين مثيلاتهـا الرومانيـة والانجلوساكسونية ملفتا للنظر، وقد ترعرعت هذه الأوقاف، وتعددت أنواعهـا، فى ظل الدولة الإسلامية الزاهرة.

---

(1) Fremont – Smith (Marion): Foundations and Government; Russell Sage Foundation, N.Y., 1965. p: 11 / Hollis (Ernest): Evolution of the Philanthropic Foundation; Educational Record, Vol.20, 1939. pp: 575-578/ Nielsen (Waldemer): The Big Foundation: The 20th Century Fund, U.S.A., 1972. p: 3.

(2) Andrews (Emerson): On the Nature of the Vaqf; Foundation News, Vol.5, Sept. 1964. pp: 8-9.

وفى العصر الحديث، كان العطاء الخيرى والإجتماعى، وتقنينه فى العديد من الأشكال المؤسسية، هو سبيل الحضارات المعاصرة للنمو والإزدهار، سواء فى شرق العالم أو غربه، فى أوروبا وأمريكا، فبينما شهد القرن العشرين نمواً سريعاً للإنفاق الحكومى فى مجالات خيرية كانت مقصورة على العطاء الخاص، الا أن ذلك لم يؤد إلى انخفاضه، بل ظل العطاء الخيرى الخاص فى نمو مستمر، وان ساهم فى خفزه المعاملة الضريبية الخاصة له[1].

ونعمل على دراسة نماذج غربية لهذه التجارب الوقفية، هى :

١-١ التجربة اليابانية.

١-٢ التجربة الأوروبية.

١-٣ التجربة الإمريكية.

١-١ التجربة اليابانية:

إن تجربة اليابان هى مثال جيد للعطاء الإجتماعى وبذل أموال البر والإحسان فى قارة آسيا، حيث تبين الدور الذى اضطلع به القطاع الخاص فى تحقيق التنمية الاجتماعية، ولكن أهم ما يجعل هذه التجربة مختلفة، بل واستثنائية، هو أنها لم تنطلق من أسس دينية إلهية ، يهودية أو مسيحية أو مسلمة، وإنما نشأت من الديانية البوذية، لذا يرجع العديد من المفكرين هذه النزعة الخيرية إلى المجال السياسي العلمي، وليس إلى معتقدات دينية[2].

إن اليابان ترتكز على تاريخ طويل من الرقابة الحكومية المركزية على

(1) Fremont-Smith: Foundations and Government; op-cit., pp: 11-12.
(2) El Dah; (Marwa Ahmed): Private Philanthropy in Egypt: Institutionalized Private Philanthropy as a Mechanism for Sustainable Community Development; M.A. Thesis, A.U.C., Cairo, 2000.p: 27.

الأرباح الخاصة، حيث تقوم الحكومة بجمع أكبر قدر ممكن من الأرباح من القطاع الخاص، مع وضع جميع الأعمال الخيرية والتنموية تحت إشرافها ومراقبتها المباشرة[1]، واتساقاً مع هذه الفلسفة كانت الإعفاءات الضريبية للقيام بنشاطات خيرية محدودة للغاية ، فعلى سبيل المثال لم تحصل مؤسسة تويوتا الوقفية Toyota Foundation التى أنشئت فى القرن العشرين من أجل مساندة العلوم الإجتماعية وتنمية المجتمع، على أى تخفيضات ضريبية من الدولة.

فى سنة ١٩٧٥، أصبح من الواضح أن قدرة الحكومة اليابانية على حل المشاكل القومية محدودة إلى درجة كبيرة، ومن ناحية أخرى زاد الضغط الشعبى على الشركات الإنتاجية لمواجهة التلوث البيئى، مما دفع بالمجتمع اليابانى إلى المطالبة بزيادة دور المؤسسات الحكومية غير الهادفة للربح NGO، وتوسيع مجال النشاطات الخيرية بصفة عامة، والشركات المانحة لأموال البر والإحسان بصفة خاصة، والضغط على الحكومة لإتباع إجراءات أكثر مرونة لتخفيض الضرائب على هذه المؤسسات، تمشياً مع العرف اليابانى السائد الذى لا يميل إلى قيام الإفراد ببذل الأموال لقضايا خيرية، وقد ترتب على ذلك تطوراً كبيراً فى مفهوم المؤسسة الخاصة المانحة للهبات Private grant-making fund حتى أنه فى الفترة بين ١٩٧٥و١٩٨٢ تم إنشاء ١٢٠ مؤسسة وقفية بهذا المفهوم[2].

ونظراً لعدم إقبال رجل الأعمال اليابانى على بذل وتقديم المساهمات الخيرية إلا لخدمة المصالح التجارية لشركته، وصعوبة إقناعه بأهمية إنشاء شركة خيرية Philanthropy Corporate، فإن التوسع فى هذا المجال تم على

(1) Flaherty (Susan): Charity in the United States and Japan Comparative Views of the Voluntary Sector and Corporate Citizenship; Spring Research Forum: The NGOS in the United States and Abroad-Cross Cultural Perspectives, March 1999. p: 179.
(2) op. cit., p: 227.

المستوى المؤسسى أكثر منه على المستوى الشخصى[1]، وقد قادت شركات صناعية عملاقة تغييراً كبيراً فى مجال بذل الأموال الخيرية، منها هوندا موتور Honda Motor، وماتسوشيتا Matsushita، وميتسوبيشى الكيتريك Mitsubishi Electric، وسونى Sony ، كما قامت وزراة التجارة الدولية والصناعة MITI[2]، بتشجيع هذه الإنجازات، حتى أن شركة ميتسوبيشى الكتريك قامت ببناء مدرسة لتعليم المعاقين كيفية إستخدام الكمبيوتر[3]، كما بدأت الصحافة اليابانية، بفضل جهود ميتسوكو شيمومورا Mitsuko Shimomura[4]، بنشر تقارير عن الشركات اليابانية وترتيبها وفق مساهماتها الخيرية، وعلى الرغم من أن بعض الدراسات تؤكد أن الخيرية اليابانية يحركها حب الغير والمصالح الخاصة، فإن اليابان إستطاعت زيادة ميزانياتها الخيرية بصورة كبيرة، خاصة من خلال وكالة التنمية وراء البحار Japan's ODA[5]، وأصبحت فى السنوات الأخيرة نموذجاً هاماً للدول الآخذة فى النمو[6].

١-٢ التجربة الأوروبية (الحالة البريطانية):

بدأت المشاركات الخيرية فى انجلترا العظمى فى القرن السابع عشر، بهدف تحسين أحوال المجتمع ، من خلال مبادرات لأفراد الارستقراطية التجارية، يحركهم حس أخلاقى قوى بالمسؤلية الاجتماعية.

فى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، اتبع الإنجليز

---

(1) op. cit., p: 33 / p: 233.
(2) Ministry of International Trade and Industry.
(3) Abbott (R): Japan Inc. gives at the office; Fortune, 3 September, 1992. Vol. 125, Issue 5; p:18.
(4) Mitsuko Shimomura.
هى رئيس تحرير جريدة وإحدى رائدات الصحافة النسائية.
(5) Overseas Development Agency.
(6) Borrus (A), Treece (J.B): Japan Digs Deep to Win the Hearts and Minds; Business Week, 7 November 1988. p: 3/ p: 73.

أسلوباً جديداً لتطبيق تقاليدهم الخيرية، حيث تم تجميع جهود العطاء الخيرية فيما سمى بالمؤسسة الخيرية المتحدة أو مؤسسة العطاء الإجتماعى المتحدة **Associated Philanthropy**، والتى قامت فى السنوات الأولى من القرن الثامن عشر بإنشاء سلسلة من المدارس والمستشفيات الخيرية، ومؤسسات خيرية أخرى ذات أهداف إنسانية، حتى إنه ببلوغ منتصف القرن التاسع عشر كان ما بين ٤% إلى ٧% من مجموع دخل الملكيات الكبيرة مخصصاً لأهداف خيرية[1]، تقوم بإشباع حاجات محددة مثل بناء المستشفيات والمدارس، وإنشاء ودائع لخدمة أهداف معينة.

أما إقامة المؤسسات الوقفية **Trusts** ، فلم تكن تقع ضمن العرف البريطانى، وإنما تمت من خلال واهبين من أصول اسكتلندية، نجحوا فى تجميع ثروات كبيرة فى الولايات الأمريكية، وتحركهم دوافع إيمانية قوية. ففى سنة ١٩٠٧، أنشأ اندرو كارنيجى **Andrew Carnegie** وقف الجامعة الإسكتلندية **Scottish University Trust** ، وقفاً فى بلد مولده **Dunfermline Trust**، ووقف كارنيجى للأبطال **Carnegie Hero Fund** ، ثم قام فى ١٩١٣ بإنشاء وقف كارنيجى للملكة المتحدة **Carnegie United Kingdom Trust** بمبلغ عشرة مليون دولار أمريكى فى صورة سندات أمريكية لشركة الصلب، أما ادوارد هاركنز **Edward Harkins** ، الذى كان أيضاً من الأمريكان ذى الجذور الإسكتلندية، والذى كان والده شريكاً لروكفلر الإمريكى فى شركة ستاندرد للزيت ، فقد أنشأ فى ١٩٣٠ وقفاً للحج **Pilgrim Trust**[2].

مع بداية القرن العشرين، بدأ فى انجلترا إنشاء أوقاف كبيرة الحجم من

(1) Owen (David): English Philanthropy: 1660-1960, The Belknap Press of Harvard University Press, Massachusetts, 1954. pp: 3-4/ p: 18.
(2) op. cit., p: 64 / pp: 554-555.

خلال عدد كبير من المساهمين، مثل وقف يوبيل الملك جورج King George's Jubilee Trust، والذى بدأ فى ١٩٣٠ بمليون جنيه، وتم تغذيته فيما بين ١٩٣٩ و١٩٤٩ بهبات بلغت ٦٧ ألف جنيهاً، وقد استخدم فى إعطاء منح لمؤسسات شبابية قائمة، ثم فى إنشاء مشروعات جديدة مثل منزل الملك جورج King George's House فى لندن، وهو نزل للشباب، والمركز النموذجى للشباب فى لنكولن شاير Lincoln Shire .

فى ١٩٢٤، بدأت نوعية جديدة من المؤسسات الوقفية بانشاء مؤسسة ويلكام Welcome Foundation ، حيث كانت مواردها أكبر من الهبة المأخوذة مباشرة وبالكامل من أرباح شركة الأدوية، المملوكة لبوروز ويلكام Burroughs Welcome، كما أنشأ لورد نافيلد Nuffield قبل الحرب العالمية الثانية مؤسسة باسمه Nuffield Foundation، وكانت تتمتع بحرية نسبية فى اختيار نشاطاتها، كذلك تم إنشاء مؤسسة إسحاق وولفسون Isaac Wolfson Foundation[1]، وكانت هذه المؤسسات الثلاثة معتمدة على ثروات بريطانية تضاهى مثيلاتها الأمريكية.

أما المؤسسات الوقفية البريطانية، وكانت صغيرة الحجم نسبياً، خاصة إذا ما قورنت بالوقفيات المدعمة من الحكومة، مما يشير إلى أن دور الوقفيات الخاصة فى بريطانيا كان ضعيفاً نسبياً[2].

١-٣ التجربة الأمريكية:

يرى المفكرون أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبوأ مركزاً فريداً فى العالم

---

(1) Loc. cit.
(2) Houck, John and Oliver Williams: Is the Good Corporation Dead? Social Responsibility in Global Economy; U.S. Rowman & Littlefield Publishers, INC, 1996.p: 13.

المعاصر من حيث تشجيعها لمؤسسات بذل أموال البر والإحسان الخاصة، فقد شهدت الفترة الأخيرة من نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نمواً ملحوظاً فى المؤسسات الوقفية الكبرى، والتى أصبحت تمثل نماذج قائدة للمؤسسات المانحة، وتقدم أكثر صورها تقدماً[1].

فى الولايات المتحدة الإمريكية، يشير الدارسون إلى أن الدور المتنامى للوعى الإجتماعى فى مجال الأعمال ظاهرة حديثة نسبياً، حيث اقتصر دورهم على ما يجيدونه فقط، وهو تحقيق الأرباح[2]، إلا أن العديد من العوامل تضافرت لحفز إقامة مؤسسات خيرية خاصة، وقد تطورت هذه المؤسسات فى أهدافها وأحجامها، حتى اشتهرت الولايات المتحدة بالمؤسسات الوقفية الضخمة فى جميع مجالات انعطاء، وعلى رأسها مؤسسات المليونير الأمريكى روكفلر **Rockefeller** الذى أدى نشاط مؤسساته الوقفية الأمريكية فى بداية القرن العشرين إلى أن عرفت تلك الفترة بالعصر الذهبى للمؤسسات الوقفية الأمريكية[3].

إن التجربة الأمريكية تنفرد بظهور عدد من المليونيرات الجدد الذين جمعوا مبالغ هائلة من الأموال لم يتخيلها أحد فى ذلك الوقت، وذلك خلال فترة الثورة الصناعية، وقد زاد عدد هؤلاء الرأسماليين الصناعيين الجدد من مائة شخص سنة ١٨٨٠ إلى أربعين ألف سنة ١٩١٦ ، وبالإضافة إلى الزيادة الكبيرة فى عددهم، كانت أحجام ثرواتهم لافتة للنظر، فعلى سبيل المثال بلغت ثروة مارشال فيلد **Marshall Field** الخاصة مائة وخمسون مليون دولار، بينما كانت ثروة اندرو كارنيجى **Andrew Carnegie** ثلاثة مائة مليون دولار، أما

(1) Nielsen: The Big Foundation, op. cit., pp: 5-21 / p: 72.
(2) Flaherty: Charity in the U.S.....; op. cit., p: 99 / p: 231.
(3) Nielsen: The Big Foundation, op. cit., p: 72 / p: 47.

روكفلر فقد وصلت ثروته إلى تسعمائة مليون دولار، وقد بدأ هؤلاء الرأسماليين المليونيرات فى البحث عن كيفية استخدام ثرواتهم الضخمة فى العمل الاجتماعى، حيث رأى عمالقة السوق الجدد ضرورة التفاعل مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التى يعيشها المجتمع الأمريكى، وضرورة أن تصبح الصناعة وسيلة لتحسين أحوال أفراد المجتمع، وليست مجرد وسيلة لتراكم الثروة[1]. وقد تحقق ذلك من خلال كبار الليونيرات الأمريكان: روكفلر وكارنيجى وفورد، ونعمل على دراسة تجربة كل منهم تباعاً.

قام روكفلر **Rockefeller** بإعطاء نسبة محددة من دخله لأعمال الخير منذ بلغ السادسة عشرة من عمره، وكان يهدف إلى وضع نظاما محددا للعطاء بدلاً من التصرفات العشوائية، كما كان يهدف إلى تجميع أعماله الخيرية فى مؤسسة عملاقة، يتولى إدارتها مجلس أمناء يعملون على إدارة المبالغ الضخمة المودعة لأعمال الخير، وقد نجح فى ١٩١٣ فى الحصول على امتياز عقد لمؤسسة روكفلر من ولاية نيويورك، مستخدماً نفوذه الشخصى وعلاقاته السياسية، بالإضافة إلى وزنه الاقتصادى، ورؤيته الواضحة لهدف وخطة عمل مؤسسته.

كان كارنيجى **Carnegie**، المهاجر الإسكتلندى، رجل صناعة كبير[2]، اختار أن يقوم بإدارة أمواله بنفسه طوال حياته، وكان يشجع اقتراح فرض ضريبة على تركات المليونيرات الذين يحجمون عن العطاء الخيرى أثناء حياتهم، حتى لا يتركوا هذه الثروات لورثتهم يديرونها، فتتعرض لمشاكل إدارية قد تخرجها عن رغبات المورث الموصى، لذا قرر فى ١٩١١، انشاء مؤسسته

(1) Pava (Moses) and Joshua (Krausz): Corporate Responsibility and Financial Performance: The Paradox of Social Cost; Westport: Quorum Books, 1995. pp: 85-93.
(2) Hays (Samuelson): The Response to Industrialism 1885-1914; The University of Chicago, U.S, 1957. p: 9.

العملاقة شركة كارنيجى Carnegie Corporation[1]، كما أسس وديعة كارنيجى بالمملكة المتحدة Carnegie UK Trust لتحسين أحوال الشعب فى المملكة المتحدة وايرلندا، ولكنها كانت ذات هدف عام[2]، مما أعطى القائمون عليها درجة كبيرة من المرونة فى إختيار ما هو أفضل للمجتمع.

أما هنرى فورد Henry Ford ، فقد وضع أساس ما أصبح فيما بعد مؤسسة وقفية عملاقة Ford Foundation، حيث تم تحويل ٩٠% من أسهم شركته إلى المؤسسة، وذلك تنفيذاً لما جاء فى وصيته، كما تم، فى ١٩٤٨، تعيين لجنة لدراسة خطط وتوصيات تفعيل برنامج هذه المؤسسة وقد استغرق عملها سنتين كاملتين، وتم خلالهما إجراء مئات المقابلات داخل وخارج الولايات المتحدة، لإستطلاع الآراء حول تنظيم المؤسسة وتحديد مجالات عملها، وفى ١٩٥٠ تم إعتماد تقرير لجنة الدراسة، بعد تعديلات بسيطة، وقد تركز حول ضرورة تحديد أهم مشكلة فى الحياة الحديثة، وهى العلاقة بين البشر أنفسهم، لذا لم تهدف المؤسسة إلى الاهتمام بمجالات العلم والتكنولوجيا، وإنما اهتمت بالاستثمار فى رأس المال الاجتماعى والإبتكارات الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع[3].

---

(1) Arnove (Robert): Philanthropy and Cultural Imperialism. The Foundations at Home and Abroad; G.K. Hall& Co, Boston, 1980. pp: 2-3 / p: 8.
(2) Waddilove (Lewis): Private Philanthropy and Public Welfare: The Joseph Rowntree Memorial Trust 1954-1979; George Allen & Unwin, London, 1983. pp: 33-34 / p: 83.
(3) Nielsen: The Big foundation, op.cit., pp: 79-81.

ثانياً: تحليل تجربة المؤسسات الوقفية الأجنبية

يبين العرض السريع لتجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية، اتجاه تيار العطاء الخيرى من مجرد مساهمات فردية تطوعية غير منظمة إلى أشكال مقننة من الهيئات والمؤسسات، كما تطورت هذه المؤسسات فى أشكالها وأحجامها، فضلا عن التطور الهائل فى اعدادها، والذى زاد فى الولايات المتحدة الأمريكية بمعدلات مطردة قفزت من ٢% فى العقد الأول من القرن العشرين إلى ١٧% فى العقد التالى عليه، ثم إلى ٣٠% فى العقد الرابع، بعد تراجع متوقع فى الثلاثينات، نظراً لما أصاب الاقتصاد العالمى من تراجع خلال فترة الركود الكبير، فقد تعرضت البلاد «لموجة جديدة من المؤسسات الوقفية» بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بلغ عددها فى عشرة أضعافه فى العقد الثانى من القرن العشرين[1].

ونعمل هنا على دراسة أنواع المؤسسات الوقفية المعاصرة، وعوامل نموها وتطورها، والحوافز التى ساهمت فى هذا التطور والنمو، وذلك من خلال:

٢-١ أنواع المؤسسات الوقفية .

٢-٢ عوامل انشاء المؤسسات الوقفية.

٢-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

٢-١ أنواع المؤسسات الوقفية:

ان تطور مفهوم المؤسسة الخيرية فى كل من أوروبا، وفيما بعد فى

(1) Fremont –Smith: Foundations and Government; op-cit., pp: 43-46.

أمريكا، أدى إلى اختلاف مسمياتها، وأشكالها القانونية، ومجالات نشاطاتها بين التوسيع والتضييق، إلا أن بداية القرن العشرين قد شهدت ترعرع المؤسسات الوقفية المانحة، خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية، برؤوس أموال ضخمة تغطى مدى واسعاً من النشاطات[1]، حيث أصبح تعريف المؤسسة فى الفكر الغربى هو: «مؤسسة غير حكومية، وغيرها دفة للربح، تمتلك أصولها الخاصة، التى يديرها أمناؤها ومديروها، ويتم إنشائها لتحقيق وإثراء النشاطات الاجتماعية والتعليمية والخيرية والدينية والصحية والثقافية التى تخدم الصالح العام»[2]، ويتم ذلك عادة من خلال تقديم منح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تضطلع بهذه الخدمات فى المجتمع[3].

إن تقسيم المؤسسات الوقفية يتم بأكثر من طريقة، فنجد أنه يمكن تقسيمها كما يلى:

٢-٢-١ التقسيم القانونى.

٢-١-٢ التقسيم وفق المجال.

٢-١-٣ التقسيم وفق الهدف.

٢-١-١ التقسيم القانونى:

إن إنشاء المؤسسات الوقفية يتم عادة وفق شكلين قانونين محددين هما:

أ- المؤسسات الوقفية كودائع.

---

(1) op. cit., pp: 16-42.
(2) Andrews, (Emerson): The Foundation Directory; op.cit., p: 9 / Stolper (Carolyn) & Hopkins (Karen Brooks): Successful Fundraising for Arts and Cultural Organizations; Oryx Press, U.S.A., 1989. p: 56.
(3) Flanagan (Joan): Successful Fundraising; Contemporary Book, U.S.A., 2nd ed., 2000. p: 253.

ب- المؤسسات الوقفية كشركات.

أ- المؤسسات الوقفية كودائع Foundations as Trusts

هي مؤسسة أو جهاز لعمل ترتيبات يتم من خلالها اسناد الملكية وواجبات الإدارة إلى أمناء مسئولين عن إدارة الملكية لتحقيق فائدة المستفيدين المحددين. ويحدد القانون متطلبات إنشاء هذه المؤسسات الخيرية، ومدتها، وكيفية إنهاء وجودها، ومواجهة خروجها عن الشروط، وواجبات الأمناء وسلطاتهم، والمقابل الذى يحصلون عليه[1].

ب - المؤسسات الوقفية كشركات Foundations as Corporations

إن نجاح الشركات فى البلاد جعلها من الصور المألوفة التى يمكن من خلالها تجميع رؤوس أموال من المستثمرين الذين يفصلون بين ملكيتهم لها ومسئولية الإدارة، وتعتبر هذه المؤسسة الوقفية كوحدة فردية **Individual Entity** تستطيع التصرف كفرد، ويحدد القانون شروط كل ولاية للحصول على تصريح إنشاء الشركة الخيرية، والعلاقات بين الوكلاء وسلطاتهم، وتعويضات المديرين[2].

٢-١-٢ التقسيم وفق المجال:

إن التقسيم المتبع فى معظم الكتابات هو تقسيم المؤسسات الوقفية إلى أربع أنواع هي:

أ- المؤسسات الخاصة والمستقلة.

ب- مؤسسات المجتمع.

---

(1) Fremont – Smith: Foundations and Government; op.cit., pp: 82-111.
(2) op. cit., pp: 112-157.

ج- المؤسسات المشتركة.

د- المؤسسات العاملة.

أ- المؤسسات المستقلة أو الخاصة Private or Independent Foundations

وهى تضم أربعة أنواع من المؤسسات، هى :-

-مؤسسات المالكين **Proprietary Foundations :**

فى هذه المؤسسة، يكون الواهب أو زوجته، هم القائمين فعلا بتوجيه نشاط المؤسسة، فيتم توزيع الموارد وفق اهتماماتهم.

- المؤسسات العائلية **Family Foundations :**

فى هذا النوع، يتم تحديد نشاط المؤسسة بواسطة أفراد الأسرة عادة، أخوة أو أبناء أو أحفاد الواهب الأصلى، ويتم توزيع الهبات وفق توجيهاتهم[1] ويوجد نوعية أخرى من هذه المؤسسة هى المؤسسة العائلية الهجين **Hybrid Family Foundation** ، حيث يمكن أن يلعب أمناء من خارج العائلة دوراً أساسياً فـــى تحديد سياسة منح الهبات.

- الودائع **Trusts :**

هى مؤسسة أو وقف تقع مسئولية القيام به على أصدقاء أو شركاء الواهب الأصلى، وفى كثير من الأحيان يتم إدارته بواسطة مؤسسات قانونية أو بنوك.

- المؤسسات المحترفة **Professional Foundations :**

تتكون من مؤسسات مثل مؤسسة فورد يتم فيها إدارة الأصول والنشاطات

---

(١) وهو يقابل الوقف الإسلامى الذرى.

من خلال مجلس أمناء غير عائلى، يحدد السياسات والبرامج التى يقـوم علـى تنفيذها مجموعة من الموظفين المحترفين[1].

ب - مؤسسات المجتمع Community Foundations

يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات فى تجمع سكانى معين بودائع مدفوعة من مختلف الأفراد، وليس من فرد واحد، كما يمكن أن تقوم بدفعها من شركات ومؤسسات ومنشآت[2]، ويقوم على إدارتها مجلس يمثل المجتمع، وعادة ما تقوم مؤسسة مجتمع واحدة بخدمة منطقة معينة، وتقوم هذه المؤسسات بتلبية متطلبات ومصالح أفراد تلك التجمعات، ويمكن للأفراد المشتركين فى هذه المؤسسات أن يحددوا كيفية استخدام الودائع أو أن يتركوا ذلك لمجلس إدارة المؤسسة، إلا أنه غالباً ما تكون رغبات الواهبين هى الغالبة.

إن مؤسسات المجتمع هى أكثر المؤسسات تكاثراً اليـوم فـى الولايـات المتحدة نظراً لما تتيحه من مزايا الاشتراك فى مؤسـسة خيريـة دون تحمـل الأعباء المرهقة لإدراتها طول الوقت، كما تسمح لمن يريدون عدم ذكر أسمائهم أن يحتفظوا بسرية شخصياتهم، وعادة ما يقوم موظفون دائمون بالعمـل علـى تنفيذ البرامج المخططة لتقديم المساعدات، ونشر البيانات عن هـذه النـشاطات لإظهار مدى تواءمها مع رغبات الواهبين.

ج - مؤسسات الشركات Corporate Foundations أو الصناديق المدعمة من الشركات Company-Sponsored Funds

عادة ما تقوم شركة بإنشاء هذا النوع من المؤسـسات لتطبيـق برنـامج

(1) Dolmick (Sandy) (ed.): Fundraising for Non-Profit Institutions; Jai Press Inc., London, England, 1987.p: 82 / Stolper & Hopkins: Successful Fundraising; op.cit., pp: 57-59 / Flanagan: Successful Fundraising; op.cit., pp: 263-265.

(2) Bohlen: the Foundation Connection in Bohlen (ed.): Fundraising for Non Profit Institutions; op.cit., p: 59.

خيرى منظم، وغالباً ما تتفق سياسات المؤسسات المشتركة وأهداف ومصالح الشركة، وان كانت كل الشركات ليس لديها مؤسسات مشتركة، إلا أنها تستطيع أن تمنح أموالاً لبرامج المساعدات المشتركة، وهناك بعض الشركات التى تعمل على تشغيل مؤسسة مشتركة وبرنامج مساعدات مشترك معاً، حيث نجد أنه إلى جانب برامجهم للمساعدات المباشرة هناك ١٩٠٠ شركة أمريكية تقوم بإنشاء مؤسسات مشتركة لإعطاء منح لتلك القضايا التى تريد مساندتها.

د – المؤسسات العاملة **Operating Foundations**

هي تلك المؤسسات غير الهادفة للربح والتى تستخدم ودائعها لتنفيذ برامجها الخاصة، فهى ليست من المؤسسات المانحة، ومن أكثر أشكالها انتشاراً تلك المؤسسات التى تديرها المستشفيات لجمع الأموال والإحتفاظ بوديعة لمؤسسة المستشفى، فلا تنفق الأموال إلا فى المصروفات التى تتحملها مستشفاها، وعادة ما تكون لغير القادرين، الذين لا يتمتعون برعاية حكومية أولا يتم تغطيتهم بتأمين خاص[1].

٢-١-٣ التقسيم وفق الهدف:

كذلك يمكن تقسيم المؤسسات الوقفية تبعاً للهدف المحدد الذى يتوجه إليه نشاطها الخيرى، وذلك إلى :

أ- الودائع الوقفية الكبيرة.

ب- المؤسسات الوقفية العائلية.

ج-الأوقاف الخيرية العاملة.

---

(1) Stolper & Hopkins: Succesful Fundraising; op.cit. pp: 57-59.

د-منظمات جمع الأموال.

ه-أوقاف المجتمع.

و-ودائع الشركات.

ى- الودائع الصغيرة.

أ- **الودائع الوقفية الكبيرة Large Endowment Funds :**

التى توفر المنح للتعليم والأبحاث إلخ مثل مؤسسات فورد وروكفلر وأوقاف كارنيجى المختلفة وصندوق القرن العشرين **Twentieth Century Fund.**

ب- **المؤسسات الوقفية العائليةFamily Foundations:**

هى مؤسسات أصغر تعتمد على العطاء السنوى من مؤسسيها أثناء حياتهم ومن عائلاتهم فيما بعد.

ج- **الأوقاف الخيرية العاملة Operating Charities :**

التى تعتمد على مساهمات الأفراد، ويكون نشاطها الأساسى فى مجال إعانة المستشفيات ومراكز الشباب وبيوت الإستيطان **Settlement houses** والمدراس والمتاحف والصليب الأحمر.

د- **منظمات جمع الأموال Fund-raising organizations :**

التى تقوم بجمع مساهمات الجمهور، ثم تعيد توزيعها على حالات مستحقة، مثل صندوق السرطان وشلل الأطفال وأمراض القلب.

هـ – وقف المجتمع Community trust :

وهى تنظيمات تتكون لتوفير الإدارة المركزية لصناديق خيرية منفصلة، وهى صورة من تجميع الأموال بغرض تسهيل عمليات الإستثمار والإدارة.

و– ودائع الشركات Corporate trusts :

وهى تختلف عن تلك المنشأة لأهداف تجارية، ويتم توجيهها لأنشطة اجتماعية وإنسانية.

ي– الودائع أو الصناديق الصغيرة Small funds :

والتى تتكون لتحقيق أهداف محددة، مثل صناديق المنح الدراسية التى يتم إدارتها بصورة منفصلة[1].

نخلص من ذلك إلى أن معظم المؤسسات الوقفية المعاصرة هى من المؤسسات المانحة فيما عدا المؤسسات العاملة التى يقتصر عملها على تمويل برامجها الخاصة.

٢–٢ عوامل نمو وتطور المؤسسات الوقفية:

إن دراسة عوامل نمو وتطور المؤسسات الوقفية من مؤسسات صغيرة الحجم، قليلة العدد، إلى مؤسسات وقفية مانحة عملاقة فى الكثير من الأحيان، فضلاً عن تزايد أعدادها، يفيدنا فى الوقوف على تلك العوامل المحفزة لدفع نمو هذه المؤسسات، حجماً وعددا، وعلى الرغم من تداخل وتشابك هذه العوامل بين المستويات المختلفة: الفردية والقومية والمؤسسية، فاننا سنحاول دراستها على كل مستوى منها على حدة، كما يلى:

---

(1) Fremont –Smith: Foundations and Government; op. cit., pp: 45-48.

٢-٢-١ على المستوى الفردى.

٢-٢-٢ على المستوى القومى.

٢-٢-٣ على مستوى المؤسسات.

٢-٢-١ على المستوى الفردى :

إن بداية إتجاه الأفراد إلى بذل أموالهم فى أوجه الخير وتقديم المساعدة الاجتماعية لأقرانهم كان يرجع أساساً إلى عوامل دينية وثقافية، وقد تطورت هذه العوامل مع التطور الحضارى وزيادة الإحساس بالمسئولية الاجتماعية لرجال الأعمال، وضرورة اشتراكهم بصورة فعالة فى تنمية المجتمع:

أ- البعد الدينى والثقافى:

على الرغم من عدم وضوح البعد الدينى فى التجربة اليابانية، فإن الحافز الدينى كان هو المحرك الأساسى لمبادرات العطاء الفردية الدينية والدنيوية فى الغرب، حيث اعتبروا فى انجلترا أن مساعدة الفقراء هى فى حقيقتها مساعدة للمسيح المخلص «**It is your Savior Himself you assist in the persons of the poor**».

وهناك أمثلة لمسحيين أمثال توماس فيرمين **Thomas Firmin** وهو رجل من الطبقة الوسطى، اضطلع فى القرن السابع عشر، بعدد من النشاطات المساعدة للفقراء والمتعطلين واللاجئين الإيرلنديين والمستشفيات، حتى أنه تفرغ فى العشرين سنة الأخيرة من عمره تماماً للعمل الخيرى[1].

ويرى أحد الدراسين أن معظم الواهبين والمانحين فى القرن التاسع

(1) Owen: English Philanthropy; op. cit., p: 4.

عشر، ينتمون إلى أصول مالية أو تجارية أو صناعية، فكانوا جميعاً منظمين يتحلون بعقيدة دينية راسخة، أدت فى منتصف القرن التاسع عشر، إلى تخصيص فيما بين ٤% إلى ٧% من الدخل الإجمالى للملكيات الكبيرة للأعمال الخيرية[١].

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن بذل أموال البر والإحسان كان يرتكز على المبدأ المسيحى «أحب جارك **Love thy neighbor**» الذى كان جزءاً من الثقافة الأمريكية منذ عصر المستعمرات وحتى الآن، وتؤكد الدراسات أن أكثر من ٨٣% من أموال العطاء الفردى، التى بلغت ١٠٤ بليون دولار فى نهاية القرن العشرين، ذهبت مباشرة من الأفراد إلى الكنائس والمدارس والمستشفيات ومراكز البر المختلفة، إذ يشعر الواهبون، وأكثرهم من الطبقة الدنيا والمتوسطة، أن ذلك يحقق لهم الذاتية، أو يقومون بهذا العطاء المباشر لأن محاسبيهم أو محاميهم قد أشاروا عليهم بعدم التورط مع المؤسسات الوقفية[٢].

فى ١٩٠١، استخدم روكفلر، فى إحدى خطابه مصطلح «الوقف الخيرى **Benevolent Trust**» للإشارة إلى الشركات التى تضطلع بجانب الإحسان والتبرعات فى مجال الأعمال، وقام بحث الأفراد على البذل للآخرين بنفس الصورة والكفاءة التى يتبعونها للإنفاق على أنفسهم وأولادهم، وذلك دون ابطاء أو تكاسل[٣]. ويؤكد ذلك أن العامل الدينى والأخلاقى كان من أهم العوامل المحفزة لتقنين العطاء الخيرى فى مؤسسات مانحة.

---

(1) op. cit., p: 18.
(2) Freeman (David): The Handbook of on Private Foundations; The Foundation Center, U.S.A, 2000. p: 2.
(3) Arnove: Philanthropy and Cultural Imperialism; op.cit., p:28.

ب- الالتزام الأخلاقي:

بدأت المشاركات الخيرية فى انجلترا، فى القرن السابع عشر، بهدف تحسين المجتمع من خلال مبادرات لأفراد الأرستقراطية التجارية، يحركهم حسن أخلاقى قوى بضرورة المشاركة والتعاون فى تنمية المجتمع[1].

كذلك أدى تغير واتساع مجال الأعمال فى الولايات المتحدة الأمريكية، وما صاحبها من زيادة حجم وعدد الثروات الكبيرة، وما ترتب عليها من تغيرات اجتماعية واقتصادية وبيئية، كل ذلك ساهم فى افراز منظمين عمالقة، يستشعرون ضرورة إفادة المجتمع بجانب من الآثار الإيجابية التى تجنيها أعمالهم، فلا يجوز أن يتمتعوا بعوائد ضخمة وسلطات واسعة بينما لا يتحملون سوى مسئولية اجتماعية دنيا[2].

ومن هنا بدأ إحساس جديد بالإلتزام تجاه المجتمع يتطور لدى المليونيرات الجدد، وبات واضحاً أن «المنح العشوائى» أصبح غير مقبول، وتحول الاهتمام إلى تنمية العطاء العلمي، والمعتمد على دراسات متخصصة لتقدير جدواه ورسم روكفلر سياسة قائمة على أسس علمية لتحقيق مؤسسة شاملة للعطاء والمنح، فكانت محاولته الأولى هى انشاء جامعة شيكاغو، ثم معهد روكفلر للأبحاث الطبية **Rockefeller Institute for Medical Research** ، ثم لجنة روكفلر الصحية **Rockefeller Sanitary Commission** ، حتى توج تجربته بمؤسسة روكفلر الوقفية **Rockefeller Foundation**[3]، وبذلك نجح فى تحويل شركة

(1) Owen: English Philanthropy; op. cit., p:4.
(2) Antal (Ariane Berthoin): Corporate Social Performance: Rediscovering Actors in their Organizational Contexts; West-View Press, U.S., 1992. p:15.
(3) Nielsen: The Big Foundation.; op. cit., p:49.

ستندارد أويل Standard Oil من أكبر آلة لخلق الثروة فى العالم إلى أكبر آلة لمنح العطاء الخيرى فى التاريخ[1].

٢-٢-١ على المستوى القومى :

إن تطورات كثيرة ومتلاحقة أدت إلى تغيرات فى أشكال الحياة الاجتماعية، والحياة الاقتصادية، ودور الدولة، كان لها أكبر الأثر فى إنشاء وتطور المؤسسات الوقفية، نعمل على دراستها تباعاً :

أ- التحولات الإقتصادية:

ان دراسة الفترة بين ١٩٠٠و١٩٢٠ فى الولايات المتحدة الأمريكية، والتى شهدت ظهور أول مؤسسات وقفية، تبين التغير الاقتصادي الكبير الذى ترتب عليه انتقال الإقتصاد من الإعتماد على الزراعة إلى الاعتماد على الصناعة، مما أدى إلى تناقص نسبة العمال الزراعيين إلى مجموع العاملين، وانتقالهم إلى العمل بمجالات صناعية جديدة، خاصة فى المنسوجات القطنية وتوليد الطاقة والصناعات المعدنية. ومن ناحية أخرى، أصبح الأغنياء، الذين يمثلون ٢% من السكان، يملكون ٦٠% من ثروة البلاد، بينما لا يملك الفقراء، الذين يمثلون ٦٥% من السكان، سوى ٥% من الثروة القومية[2].

هذا التغير الإقتصادى وإختلاف دور رجال الأعمال، أدى إلى التأثير بشدة فى الاقتصاد الأمريكي وإعادة تشكيله، حيث نتج عن التحول من إقتصاد يرتكز على الزراعة إلى اقتصاد يرتكز على الصناعة، تغيرات كبيرة فى هيكل وعمل الأسواق، وسلوك رجال الأعمال، وإدارة وهيكلة المنشآت، وظهور الشركات المتعددة Multi-Corporations، وزيادة أهمية رأس المال الثابت، والإنتقال من

---

(1) The Gospel of Wealth; the Economist, 30 May 1998. p:19.
(2) Temin (Peter): Causal Factors in American Economic Growth in the Nineteenth Century; McMillan Press, London, 1975.p:82.

سيطرة الفرد على أسلوب الإنتاج إلى سيطرة الشركة، وقد وصلت نسبة المنشآت التى يزيد إنتاجها السنوى على مليون دولار أمريكى إلى ٢،٢% من مجموع المنشآت، بينما كان يعمل بها ٣٥% من مجموع العمال الصناعيين، وتقوم بانتاج ٤٩% من القيمة الكلية للإنتاج الأمريكى، مما جعل من الطبيعى أن تظهر صور جديدة لسياسات وأساليب إدارة الأعمال، وأن ينتهى عصر الفردية إلى غير رجعة، كما أعلن روكفلر فى أواخر القرن التاسع عشر(١).

ب- التغيرات الاجتماعية:

ان التغير من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، وظهور المؤسسات العملاقة، ترتب عليه ظهور علاقات جديدة بين العاملين وأصحاب الأعمال، حيث بدأت تتشكل تنظيمات عمالية قوية وتنتشر فى كل المجالات الإنتاجية، جنباً إلى جنب مع تغير شكل الإدارة فى المنشآت الكبرى، فقد تميزت هذه الفترة بالتحول من المالك العامل، إلى المدير الثرى، ثم إلى الإدارى المحترف(٢)، ويتيح شكل الملكية المشتركة للمجموعات القائمة بالأعمال أن يصبح الملاك من المساهمين، وبالتالى يصبحون مالكين للشركة. ومن ناحية أخرى، أصبح هناك ضرورة للفصل بين الملكية والإدارة، حتى يكون إتخاذ القرار بواسطة إدارة محترفة، وليس من خلال مالكى الأسهم(٣)، وقد ترتب على هذا التطور إنشاء مجالس لإدارات الأمناء مسئولة عن إدارة المؤسسات الوقفية الخاصة القائمة على تنمية المجتمع، مع بقائها مستقلة تماماً عن الملاك الأصليين للمنشأة الممولة.

---

(1) Vatter (Harold): The Drive to Industrial Maturity: The U.S. Economy, 1860-1914, Greenwood Press, U.S., 1975. p: 75 / pp:168-212.
(2) op. cit: p: 75 / p: 187.
(3) French (Peter), Nesteruk (Jeffrey), Risser (David) and Abbarno (John): Corporations in the Moral Community, Ted Buchholz, U.S.A; 1992. p: 71.

من ناحية أخرى، ساد عدم الإستقرار بين الفقراء، وخاصة بين القاطنين فى المجتمع الريفى، نتيجة تدنى الأهمية السياسية والإقتصادية لأغلبية السكان الزراعيين، واتساع الهوة بين الريف والمدينة، واتباع الحكومة لسياسة اقتصادية متحررة، فزاد رفض المزارعين للتصنيع ولتزايد أعداد أثرياء المدينة، الذين جمعوا الثروات الطائلة من النقود والسندات المالية[1]، وقد أدى ذلك التوتر الاجتماعي إلى ضرورة تحمل الثروات الضخمة، المستفيدة من حرية السوق، مسئوليتها فى التخفيف من شرور ومساوئ هذا المجتمع المدنى الصناعى الحديث، وكان ذلك من خلال أموال العطاء الخيرى التى ساهمت فى التقليل من التوتر فى الحياة الأمريكية وفى الحياة الإنجليزية على السواء، من خلال تمويل المستشفيات والمدارس وتنظيم الزيارات للأسر الفقيرة[2].

ج – دور الدولة:

إن الدولة المركزية التى تضطلع بدور شامل فى كل مجالات النشاط الاقتصادى بالمجتمع لا تترك سوى مجالاً ضيقاً للمساهمات الفردية، فى صورة وقفيات مقننة، مؤسسات أو صناديق. يتضح ذلك فى التجربة البريطانية، حيث تبين الدراسات أن المؤسسات الوقفية الخاصة بها كانت صغيرة الحجم نسبياً، خاصة إذا ما قورنت بالصناديق المدعمة من الحكومة، فقد حصل المركز البريطانى **British Council** ، فى ١٩٥٣، على دخل سنوى من أصول عامة بلغ أكثر من ثلاثة ملايين جنيه، وهى تساوى الإتفاقات الكلية لمؤسسة نافيلد **Nuffield Foundation** خلال خمس سنوات[3]، ويرجع ضعف دور الأموال

---

(1) Vatter: The Drive ..... ; op. cit., p:75 / pp:268-269.
(2) Owen: English Philanthropy; op. cit., pp:1-4.
(3) op. cit., p:555.

الخيرية الخاصة فى بريطانيا إلى الدور القوى الذى اضطلعت به الحكومة البريطانية فى توفير التنمية والرفاهية الإجتماعية بالبلاد[1].

من ناحية أخرى، نجد أنه عندما أصبحت قدرة الحكومة اليابانية المركزية على حل المشاكل القومية محدودة إلى درجة كبيرة، زاد الضغط الشعبى على الشركات الإنتاجية لمواجهة هذه المشاكل، خاصة التلوث البيئى الناشئ عن ممارساتها المختلفة، كما زاد عدد المؤسسات الخيرية واتسع نشاطها فى تلك المجالات المدعمة للنشاط الحكومى[2].

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أدى اتساع النشاط الاقتصادي وتنوعه على مساحة جغرافية كبيرة، إلى قيام الدولة بمطالبة رأس المال الفردى بالتطوع لتغطية جانب من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السيئة، والتى ترتبت على التوسع الصناعى الكبير، والاستغلال الواسع لموارد المجتمع، فى ظل سوق منافسة تامة، لا تتدخل فيها الدولة إلا فى حدود ضيقة، فكانت النداءات المتتالية من رؤساء الدولة الأمريكان بضرورة مساهمة أصحاب الأعمال فى مواجهة بعض من هذه الجوانب غير المرغوب فيها، وتخفيف العبء على الموارد العامة، لتتمكن الدولة من التفرغ لمختلف المجالات الإستراتيجية والنشاطات المتعلقة بالأمن القومى للبلاد.

كما يرى الكثيرون انشاء المؤسسات الوقفية التى تقوم بتغطية أنشطة عامة، يكون من أفراد غير راضين عن مستويات الأداء المنخفضة للنشاط الحكومى[3].

---

(1) Houck, John and Williams: Is the Good Corporation Dead? op. cit. p:13.
(2) Flaherty: Charity in the United States and Japan; op.cit., p:227.
(3) Rose-Ackerman (Susan) (ed.): The Economics of Non-Project Institutions; Oxford Univ. Press, N.Y., Oxford; 1986. p: 4.

٢-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية:

إن هناك تفاعلاً إيجابياً وقوياً بين النشاط المتزايد للمؤسسات الوقفية الغربية وما تتمتع به من حوافز حكومية ودعم قومى، ذلك ان نشأة ونمو المؤسسة الوقفية الغربية، وإن جاء نتاجاً طبيعياً للمعتقدات الدينية والحسن الأخلاقى والثقافى لأفراد تلك المجتمعات، وتفاعلاً متوقعاً مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسيادية المتغيرة التى مرت بها، إلا أنه ما كان ليبلغ هذا الحجم المتزايد، ولا أن يصل إلى هذه الأرقام الهائلة للمبالغ المرصودة للخير العام، ولا أن يمارس هذا الدور المؤثر فى تلك المجتمعات، إذا لم يجد الدعم والتشجيع المناسبين، الذى يتم ترجمتها إلى مجموعة من الحوافز المادية والمعنوية.

ندرس هذه الحوافز تباعاً من خلال مجموعتين:

أ- الحوافز المعنوية.

ب- الحوافز المادية.

أ- الحوافز المعنوية:

إن المعتقدات الدينية الراسخة والإيمان بالثواب الأخروى يعتبر العامل المعنوى الأهم فى حفز الأفراد على إيقاف ثرواتهم فى مختلف مجالات البر التى تعود بالخير على المجتمع ككل، جنباً إلى جنب مع حب الإنسان الفطرى للخير، ورغبته فى اشراك آخرين فيما يملك من ثروات، والشعور بالراحة والرضا لأداء الخير، وتحقيق مكانة إجتماعية متميزة[1]. إلا أن العطاء المالى

(1) Kelly (Kathleen): Effective Fund-Raising Management; Lawrac Erlbaum associates Publ., New-Jersey, U.S.A., 1998. pp: 43-47.

يتطلب تدعيمه بالمزيد من الحوافز التى تقويه، وتسهم فى التخفيف من وطأة التنازل عن المال، والذى يصعب التضحية به.

إن ارتفاع معدلات النشاط الإقتصادى الغربى، وما صاحبه من تكوين ثروات هائلة وانشاء شركات عملاقة، وما ترتب عليه من تغيرات فى المجال الاجتماعى والبيئى والاقتصادى، أفرز شعوراً عاماً، لدى القدة وأفراد المجتمع، بضرورة تحمل هذه الثروات الضخمة لمسؤولية إجتماعية **Social Responsibility** هامة، ذلك أنهم المستفيدين الأساسيين من حرية قوى السوق، التى جعلت القطاع الخاص المسيطر الأساسى على ثروات المجتمع وإمكاناته، والجانى الوحيد للأرباح الإقتصادية المتحققة فى البلاد، فذلك القطاع ينعم بسلطات واسعة، بينما لا يتحمل سوى مسؤولية اجتماعية دنيا[1]، حتى أن أحد المفكرين الأمريكان قرر أن الشركات الكبرى تحدد، أكثر من أى مؤسسة أخرى، كمية الهواء الذى نستنشقه، ونوعية الماء الذى نشربه، والمكان الذى نعيش فيه، بينما لا تتعرض لأى مساءلة من[2]، وقد بات واضحاً أن استخدام قطاع الأعمال للبيئة كسلعة حرة لم يعد مقبولاً، وأن الساسة قرروا عدم تجاهل ما يجنيه هذا القطاع من الوفورات الخارجية[3].

وقد ترتب على ذلك المناداة، لعقود طويلة، بضرورة إعادة النظر لإيجاد علاقة صحيحة بين تلك الشركات والحياة اليومية لأفراد المجتمع الأمريكى، فضلاً، عن أن نمو الاقتصاد الأمريكى وتغيره، قد أدى إلى إفراز منظمين أمريكان عمالقة، يتمتع عدد منهم بحس شديد بمسئوليته الإجتماعية، حتى بات

(1) Business as Partners in Development (BPD): The Prince of Wales Business Leaders Forum in Collaboration with the World Bank and The UNDP, 1996. p:43.
(2) Houck: Is the Good Corporation Dead; op.cit., p:41.
(3) Sethi (Parkash): Dimensions of Corporate Social Performance: An Analytical Framework; California Management Review, Vol.18, No 3, 1975. pp: 58-64.

واضحاً أن مسؤولية الشركات الكبرى لا تتوقف عند تحقيق الأرباح، ولكنها ذات بعد إجتماعى وأخلاقى، وقيمى[1].

فى الستينيات، على سبيل المثال، وبعد أحداث شغب فى المدن الأمريكية الكبرى،حث الرئيس الأمريكى ليندون جونسون **Lyndon Johnson** ، مجتمع الأعمال الأمريكى بالإشتراك الفعال فى التصدى لأمراض المدينة والمساهمة فى إنشاء المجتمع الكبير. وقد عكست التقارير المتتالية، خلال هذه الفترة، الشعور الملح للقادة السياسيين والمحليين والإداريين بضرورة البدء فى العمل المتضامن لإشباع حاجات المجتمع. فى السبعينات، أصبح هناك اتجاهاً عاماً فى الولايات المتحدة أن تقوم الشركات الكبرى بإنشاء أقسام للأعمال المدنية، تعمل على توجيه الأموال الخيرية والمنح إلى مواجهة احتياجات المجتمعات التى توجد بها،وفى نفس هذه الفترة قامت لجنة التنمية الإقتصادية **Committee for Economic Development (CED)**، بإصدار تقرير حول العقد الاجتماعى الجديد بين رجال الأعمال والمجتمع، وقام بإقتراح نموذج ذى ثلاث دوائر احادية المركز، تمثل الدائرة الداخلية فيها مسئوليات قطاع الأعمال فى انتاج سلع وخدمات عالية الجودة وتوفير فرص عمل، وتحقيق أرباح لمالكى الأسهم، أما الدائرة الثانية، فهى الخاصة بالمسئولية المتعلقة بحماية البيئة وتوفير مناخ آمن للعمل، وتختص الدائرة الخارجية بمسئوليات المشاركة فى مشكلات المجتمعات كالتعليم وأحوال المدينة الخ[2].

فى الثمانينات، ظهر تفعيل المسؤولية الإجتماعية بصورة أوضح، عندما نادى الرئيس الأمريكى رونالد ريجان **Ronald Reagan** ، فى خلال حملته

---

(1) Antal: Corporate Social Performance; op.cit., p:17/ Flaherty: Charity in the United States...; op.cit., p:231.
(2) Committee for Economic Development's Mission 2000; p:1.

الإنتخابية، بضرورة قيام القطاع الخاص بتوفير شبكة أمان اجتماعيـة نظـرا لتناقص مساندة الدولة للبرامج الاجتماعية، وقد تردد قادة قطاع الأعمـال فـى قدراتهم لمواجهة هذا التوقع، إلا أن المائدة المستديرة لقطاع الأعمال **Business Roundtable** ، والتى تكونت من رؤوساء مجالس إدارات أكبر الشركات فـى الولايات المتحدة، قامت بمناقشة تحويل فكرة العقد الاجتماعى إلى صور مـن الأداء الاجتماعى والاقتصادى، وكان هذا الإجتماع بمثابة تأريخ لموضوع تفعيل المسؤولية الاجتماعية المشتركة فى الولايات المتحدة، واشعار القطاع الخـاص بأهمية دوره فى هذا المجال، مع الإهتمام بما يقدمه مـن مبـادرات وتطـوع وترسيخ لعلاقات التعاون بين القطاع الخاص والعام. وأصبح واضحاً أن رجال أعمال هذه الفترة قد اعتبروا أنفسهم أمناء على الصالح العام[1].

وفى التسعينات من القرن الماضى، تمت مراجعة جديدة للعقد الاجتماعى، إلا أن الحافز على المسئولية الاجتماعية المشتركة، كان الاعتقـاد العـام بـأن الشركات الكبرى فشلت فى تحقيق دورها الإجتماعى الأساسى، وهـو تـوفير فرص عمل جيدة لنسبة كبيرة من قوة العمل الأمريكية[2].

يتضح من ذلك، التوجه فى العقود الأخيرة إلى تحفيز قطاع الأعمال للقيام بمسئوليته الاجتماعية، وإشراكه فى معالجة مشاكل المجتمع المختلفـة، وذلـك بإدخال الاعتبارات الاجتماعية فى قرارات قطاع الأعمال[3]، جنباً إلى جنب مع تركيزهم على تحقيق الأرباح، وذلك بالمشاركة فى تحقيق الصالح العام للمجتمع والعمل على خدمة المجتمع من خلال منظمات خيرية[4]، وتخـصيص ودائـع

---

(1) Vatter (Harold): The Drive to Industrial Maturity; op.cit.,. p:194.
(2) Houck: Is the Good Corporation Dead? ; op.cit., p:52.
(3) Antal ; Corporate Social Performance; U.S.;op.cit., p: 16.
(4) Bauer (Raymond): Social Science Frontiers: the Corporate Social Audit; Russell Sage Foundation, N.Y., 1972. p: 5.

لخدمة أهداف عامة، وقد أدى ذلك الإتجاه القوى، والحافز الهام، إلى حدوث تغيير فى القيم الاجتماعية ،حيث قل التركيز على المنافسة والمصلحة الاقتصادية والربح كمعايير للتقدم، وزاد الأخذ بدرجة المشاركة فى الرفاهية العامة للمجتمع كمعيار له[1].

إن تفعيل المسئولية الاجتماعية كحافز لزيادة العطاء الخيرى، وإنشاء المؤسسات الوقفية بأنواعها المختلفة، يضاف إليه حافزاً جديداً من خلال قيام وسائل الإعلام بالإشادة بمؤسسى هذه الوقفيات، على اختلاف أحجامها وأهدافها، ومن ذلك ما اقدمت عليه إحدى رائدات الصحافة النسائية فى اليابان ميتسوكو شيمو مورا **Mitshu Simomura** ، عندما قامت بنشر تقارير عن الشركات اليابانية، وعملت على ترتيبها وفق مساهماتها الخيرية[2]، وكذلك ما هو متبع فى الولايات لمتحدة الأمريكية من تكريم لأصحاب الصناديق والمؤسسات الوقفية، واعتبارهم مواطنيين من الدرجة الأولى.

ب- الحوافز المادية:

إن العطاء الخيرى، مهما توافرت له من الحوافز المعنوية، يتطلب دعمه بالحوافز المادية لتشجيع الإنسان على التخلى عن أمواله المحبوسة لديه، فضلا عن ضرورة اطمئنانه إلى استمرار هذه الأموال الموقفة فيما حدده لها من أهداف ومجالات، كما يساعد فى ذلك تحقيق بعض عوائد مادية على المستوى الشخصى حافزاً على هذا العطاء، من ذلك تحصيل نفع خاص نتيجة المكانة الإجتماعية العالية كالحصول على أماكن متميزة فى المسارح والأوبرا، وكذلك تحسين المناخ الاقتصادى العام وتقوية العلاقات الإقتصادية الخاصة، تحقيقاً

(1) Antal: Corporate Social Performance; op.cit., p:7.
(2) El Daly: Private Philanthropy in Egypt, op.cit., p:30.

للمزيد من الأرباح[1]، كذلك نجحت الولايات المتحدة فى هذا التحفيز من خلال إرساء نظام قانونى يجعل المؤسسات الوقفية الخاصة قطاعاً مستقلاً، ليس فقط عن القطاع الحكومى، وإنما عن القطاع الخاص أيضاً. وبذلك تعتبر المؤسسة الوقفية مؤسسة غير حكومية وغيرهادفة للربح تمتلك أصولاً خاصة، تحصل على معظمها من الهبات والمنح، كما تقوم بتقديم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تنفيذاً لبرنامجها الخاص، وذلك من خلال نشاطات تخدم الصالح العام[2].

إن الحكومات الغربية تؤثر فى نشاط ونمو المؤسسات الوقفية من خلال حوافز مادية، تتمثل بصفة أساسية فى إعفاءات وتخفيضات ضريبية، لقيام هذه المؤسسات بمشاركة الحكومة فى أداء الأعباء العامة، والتخفيف عن كاهلها، خاصة فى مجال الشئون الدينية الذى تحرص الدولة على عدم التدخل فيه[3] كما تعتبر الدولة أن منح هذه الإعفاءات عنصراً أساسياً للمحافظة على العرف الأمريكى المتمثل فى بذل أموال الخير والعطاء من خلال مؤسسات خيرية ووقفية[4].

إن منح إعفاءات ضريبية مقننة يعتبر عاملاً أساسياً فى إنشاء ونمو العديد من المؤسسات الوقفية الأجنبية، حيث تضمن الدولة من خلال المادة ٥٠١ (جـ) (٣) من لائحة قانون الضرائب إعفاءات ضريبية مقننة لتلك الهيئات والصناديق والمؤسسات المنشأة والعاملة فقط فى «المجالات الدينية، والتعليمية، والخيرية،

(1) Taylor (Eleanor): Public Accountability of Foundations and Charitable Trusts; Russell Sage Found, N.Y., U.S., 1953, pp: 77-79.
(2) Freeman: The Hand book on Private Foundations; op. cit. (http://fdncenter.org/onlib/inps/index.html).
(3) Loring (Augustus): A Trustee's Hand book, Little, Brown and Co. Boston, 1962. pp: 199-201.
(4) Clotfelter (C.T.): Federal Tax Policy and Charitable Giving in Magat (ed.): Philanthropy Giving: Studies in Varieties and Goals; Oxford University Press, N.Y., 1989. p:105.

والعلمية، وتعليم القراءة والكتابة، ومجالات اختبار السلامة العامة، وتنشيط المنافسة الرياضية للهواة المحليين أو الدوليين، ولمنع القسوة ضد الأطفال والحيوانات»[1].

وبموجب أول قانون للضرائب على الدخل فى ١٨٩٤ يتم منح إعفاءاً لأى إتحاد أو منشأة منظمة لأهداف دينية أو تعليمية أو خيرية فقط ، وقد تم إعادة صياغة وتحديد هذا الإعفاء فى القوانين اللاحقة سنة ١٩٠٩ و١٩١٣ و١٩١٦ و١٩١٨ ، حيث أضيفت كلمة علمية فى الثلاث قوانين الأخيرة، وتوجد هذه الإعفاءات اليوم فى لائحة الدخل الداخلى **Internal Revenue Code** لسنة ١٩٥٤م[2]. وتتولى الإدارة الفدرالية وإدارات الولايات المختلفة شروط تسجيل المؤسسات الوقفية والمؤسسات الوقفية المانحة وسلطات وواجبات الأمناء الخاصة باستثمار أصول الصندوق وضرورة تنويع هذه الإستثمارات ، ومنها أنه لا يجوز للأمناء الحصول أو الاحتفاظ لمدة ما على يلى:

- الاستثمارات المضاربية.
- الاستثمارات التى لا تتمتع بالأمان والعائد.
- الاستثمارات الخاصة بفرد أو شريك.
- الاستثمارات فى أى منشأة يكون للأمناء فيها مصلحة خاصة.
- الاستثمارات المؤقتة أى تلك التى تهدف الربح أو العائد السريع.
- الاستثمارات فى رهونات.

---

(1) New Ventures in Philanthropy; The Forum of Regional Associations of Grant makers, Washington, 1999. p: 12.

(2) Odendahl: Mixed Motives: Personal Interest, Involvement and Satisfaction in Kelly: Effective fund-Raising.; op.cit, p:613.

- الاستثمارات فى أصول عقارية خارج الولاية.

- الاستثمارات غير المنتجة.

- الاستثمارات المتمثلة فى قروض خاصة بدون ضمان.

- الاستثمارات ذات الطبيعية المدمرة.

- الاستثمارات فى التأمين على الحياة أو العقود المؤبدة[1].

ويقضى القانون الأمريكى الذى يمنح هذه المؤسسات إعفاءات ضريبية من خلال الخدمة الداخلية للدخل **Internal Revenue Service (IRS)**، أن تفرض عليها فى المقابل تقديم هبات لا تقل عن ٥% من أصول المؤسسة سنوياً للأغراض الخيرية، وتقوم بذلك من خلال تقارير سنوية مفصلة، مرفقة بإقرار IRS تبين فيها دخلها ونشاطاتها ومدفوعاتها[2]. وتؤكد الدراسات أن هذه النظام الضريبى كان له أثره فى تشجيع إنشاء المؤسسات الوقفية، وبذلها بسخاء فى مختلف المجالات، ففى ١٩٩٨ قامت ٤٦ ألف مؤسسة وقفية بإعطاء أكثر من ١٧ بليون دولار أمريكى إلى النشاطات الخيرية[3]. أما فى كندا، حيث يتم تطبيق قانون ضرائبى مشابه، فإن ١٠٧٢ مؤسسة وقفية منحت أكثر من ٤٥٠ مليون دولار كندى للأغراض الخيرية[4].

---

(1) Fremont–Smith: Foundations and Government; op.cit., pp:64-69/ Tax-Exempt Status for Your Organization, Publication 557, Internal Revenue Service, Washington D.C., 1998, p:39 / New Ventures in Philanthropy; op.cit., pp: 1-20.

(2) op. cit., pp:179-182.

(3) Rose – Ackerman: The Economics of Non-Profit Institutions; op.cit., p:12 / Flanagan: Successful Fundraising; op.cit., p:254.

(4) Foundation Center Announces Estimates for 1998 Foundations Giving; Foundation Center, N.Y., April 7, 1999. Press Release in Rose - Ackerman; op.cit. , p:255.

من ناحية أخرى، قامت مجموعة من الدراسات الكمية بالتأكد مـن عـدم الإسراف فى منح الإعفاءات والتخفيضات الضريبية، كما قامت مجموعة أخرى بالتأكد من مدى إستجابة المانحين لهذه السياسة الضريبية المشجعة[1].

(1) Canadian Directory and Grants; Canadian Center for Philanthropy, Toronto, 1998. In Ross-Ackerman; op. cit., p:255/ Rose- Ackerman (Susan): Charitable Giving and «Excessive» Fund-raising in Rose – Ackerman (ed.): the Economics of..; op.cit, pp: 336-346.

ثالثاً: إمكانات الإفادة
من تجارب المؤسسات الوقفية الأجنبية

بينت الدراسة السابقة حركة تطور العطاء الخيرى الأجنبى من صوره الفردية المحدودة إلى الأنواع المؤسسية المتعددة، ومواكبة ذلك التنامى مع التطور الاقتصادى والاجتماعى للبلاد، وزيادة عدد المليونيرات، وتزايد أحجام ثرواتهم وأرقام أعمالهم الخاصة، مما يؤكد العلاقة الإيجابية الأكيدة بين نهضة مؤسسة الوقف فى أشكالها المختلفة، ونهضة المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً فى تفاعل تبادلى مستمر.

ونعمد على الإفادة من هذه الدراسة لدعم حركة إحياء الوقف الإسلامى من خلال تدارس أنواع المؤسسات الوقفية، وعوامل وحوافز إنشاء ونمو المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال:

٣-١ أنواع المؤسسات الوقفية.

٣-٢ عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية.

٣-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية.

٣-١ أنواع المؤسسات الوقفية:

ان مؤسسة الوقف الإسلامى التى أسهمت فى بناء ونمو الحضارة الإسلامية، عملت على تحقيق مدى واسع من الأهداف الإنسانية والاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية والتدريبية، وكانت تتخذ شكل وقفية شرعية، عقارية أو مالية، منقولة أو مشاع، مؤبدة أو مؤقتة، يتم رصدها ونماؤها لتحقيق الأهداف المحددة من قبل الواقف. وفى العصر الحديث أصبحت الأوقاف،

خاصة المالية منها، تضم بعضها إلى بعض لإنفاقها فى مشروعات وقفية يحتاج إليها المسلمون فى مجتمعاتهم المختلفة.

ان الصورة التقليدية للوقف تتفق والأنواع الأجنبية للمؤسسات كودائع، وهى مؤسسات المالكين والمؤسسات العائلية، أما الأوقاف العاملة، فى صورتها الحديثة فإنها تتفق ومؤسسات المجتمع، والمؤسسات العاملة، والأوقاف الخيرية العاملة، وأوقاف المجتمع ومنظمات جمع الأموال، إلا أن أوقافنا الإسلامية تفتقد نوعاً هاماً من المؤسسات الوقفية هو صورة المؤسسات كشركات وهى الصناديق المدعمة من الشركات، وودائع الشركات، والتى لا تنتشر بصورة كافية، اللهم الا فى بعض الدول الإسلامية، وخاصة الدولة الإسلامية الأم، لضرورة ارتباطها بشخصيات قوية اقتصاديا وعقائدياً، وذات رؤية مجتمعية بعيدة، وإحساس عالى بالمسئولية الاجتماعية لرأس المال.

من ناحية أخرى، نجد ان صورة المؤسسة الوقفية العملاقة، التى تقبل طلبات المنح للأهداف التى تحددها، أى المؤسسات الوقفية المانحة، من الصور قليلة الإنتشار فى المؤسسة الوقفية الإسلامية، إلا فى أمثلة معدودة، بينما تعتبر من أكثر الصور التى تدعم النشاطات الخيرية والتطوعية، اى تلك غير الهادفة للربح، فى مختلف المجالات العلمية والتعليمية والتدريبية والبحثية والصحية والبيئية والثقافية والفنية، والتى تتصدر لها الكتابات[1] والنشرات الأجنبية بالعديد من التوصيات والتوجيهات لتوضيح أسس ووسائل الحصول عليها واستخدامها

---

(١) ومن أمثلة هذه الكتب:

Clotfelter (C.T.): Federal Tax Policy and Charitable Giving in Magat (ed): Philanthropy Giving: Studies in Varieties and Goals; op.cit.;p:15 / Flanagan: Successful Fundraising; op.cit / Dolmick (ed.) Fundraising for Non-profit Institutions; op. cit., / Stolper & Hopkins: Successful Fundraising for Arts and Cultural Organizations; op. cit. / Burlingame (ed.): Critical Issues in Fund Raising; John Wiley & Sons, INC; NY, 1997/ Fremont – Smith: Foundations and Government; op. cit.

من قبل المقبلين على مزوالة هذه الأنشطة الخادمة للمجتمع، دون أى أهداف لتحقيق الربح.

٣-٢ عوامل إنشاء المؤسسات الوقفية:

ان إنشاء المؤسسة الوقفية الإسلامية جاء كنتيجة طبيعيةلإلتزام المسلمين بمبادئ دينيهم الحنيف، واتباعاً لسنة نبيهم الجليل، الذى أكد أن ثواب الصدقة الجارية لا ينقطع بعد انتهاء حياة المسلم، فكان الإقبال الكبير من المسلمين على البحث عن مختلف أوجه النفع لأفراد المجتمع المسلم ليوقفوا فيها جزءاً هاماً من ثرواتهم أثناء حياتهم، ويوصون بإيقاف ما لا يزيد عن ثلث ميراثهم بعد وفاتهم، التزاماً بقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»، وقد ساعد فى ازدياد وتنوع الأوقاف الإسلامية تنامى ثروة المسلمين ابان ازدهار الدولة الإسلامية، وارتقاء مستوياتهم الثقافية والعلمية، وتنامى إحساسهم بالفنون والآداب، وازدياد إحساسهم ببعضهم البعض، وتعاطفهم مع مشاكل ضعفائهم وأقرانهم، فكانت الأوقاف فى مختلف المجالات ذات صلة وثيقة بالواقع الاجتماعى والاقتصادى المتغير، مع الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامى وخصائصه، كما حققت غاياته الشرعية فى العبادة والاعمار، فلم تقتصر الأوقاف الإسلامية على دور العبادة فقط، وإنما شملت مختلف النواحى النفسية والدينية والتعليمية والثقافية والصحية والفكرية والإدارية[1].

لقد كانت عوامل انشاء المؤسسة الوقفية الأجنبية متفقة إلى حد بعيد مع تلك التى ساعدت على ازدهار الأوقاف الإسلامية، مما يؤكد أن النمو الاقتصادى وما يصاحبه من ارتفاع مستويات معيشية ودخول الأفراد، وما يتمخض عنه من

---

(١) مشهور(نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف فى تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٩. ص ٦٥-٦٦.

احساس بأفراد المجتمع وما يحيط به من ظروف وما يتعرض له من مشاكل يسهم فى إفراز أشكال من الهيئات والمؤسسات التى تعمل على الإشتراك فى استمرار هذا التقدم والنمو والعمل ،على أن يفيد جميع أفراد المجتمع منه، خاصة أولئك الأقل دخلاً والأقل نصيباً من ثروات المجتمع.

من ناحية أخرى، نجد أن انشاء الوقفيات الأجنبية التى جاءت نتيجة ما حدث فى البلاد من تحول اقتصادى، وما تبعه من تغيرات اجتماعية وبيئية، وما أفرزه من ثروات شخصية هائلة اختص بها عدد من الأفراد، هذه الأوقاف قد أفادت المجتمعات التى نشأت فيها، وأعطتها دفعة إلى الأمام أدت إلى مزيد من التقدم، كما أدت إلى تحولها من مجرد جهود فردية عشوائية إلى مؤسسات منظمة، ومطردة فى النمو عدداً وحجماً وأهدافاً.

وقد يفسر ذلك جانباً من انحسار المؤسسة الوقفية عن مجال العمل الخيرى، وقصور دورها فى العديد من المجالات، وانخفاض أثرها وتأثيرها فى الإضطلاع بأهداف المجتمع الإسلامى، والتى كانت فى وقت من الأوقات من أهم أدوات تحقيقها ودفعها قدماً.

٣-٣ حوافز نمو المؤسسات الوقفية:

ان نمو انشاء المؤسسات الوقفية الأجنبية قد جاء نتيجة لعدد من الحوافز المعنوية والحوافز المادية:

أ- الحوافز المعنوية :

إن الأوقاف الأجنبية المتميزة تم انشاؤها من قبل شخصيات تتمتع بحس أخلاقى وإيمان عقيدى قوى، وذلك كروكفلر وفورد وكارنيجى، وينصرف الوضع نفسه على القائمين بالأوقاف الإسلامية سواءَ فى العصور القديمة أو

القريبة أو الحديثة، حيث كان الحافز الدينى والطمع فى الثواب الأخـروى هـو أقوى العوامل الدافعة لهم، خاصة مع غياب أى حوافز مادية أخرى، جنباً إلـى جنب مع الإحساس القوى بضرورة إيجاد حل للمشاكل المحلية بأيـدى ورؤوس أموال أبنائها من المسلمين، حفاظاً على هويتها الإسلامية، وتحقيقا لأهدافها فى التقدم والرقى، إلا أن الموجة الإشتراكية التى أطاحت بالثروات والأصول فـى عدد من البدان الإسلامية، أدت إلى انتكاسة شديدة لقـدرات الأفـراد والقطـاع العائلى على إنشاء أوقاف جديدة، فضلاً عن التسبب فى تبديد الأوقاف الموجودة بالفعل.

وتبين الدراسات أن الوازع الدينى هو أقوى الحوافز التى يمكن ان تـسهم فى جعل البلاد الإسلامية نموذجاً فريداً فى التقنين – المؤسسي للأوقاف، حيـث تعتبر الصدقة الجارية ورغبة المسلمين فى تحصيل عائدها الأخروى أساس قيام مؤسسة الوقف الإسلامية[1].

من ناحية أخرى، نجد أن استحضار المسئولية الإجتماعية لـرأس المـال ولأفراد المجتمع فى بناء مجتمعهم ودفعه إلى التقدم والرقى، ودور الدولة ممثلة فى قياداتها السياسية لدعم هذا الحافز، كل ذلك كان لـه دوره الواضـح فيمـا وصلت إليه أعداد المؤسسات الوقفية، وما تم رصده من رؤوس اموال للتقـوم بنشاطاتها المختلفة، وتبين قراءة الواقع عدم وجود هـذا الإتجـاه فـى معظـم المجتمعات الإسلامية، حيث لم يتضح الحس بالمسئولية الاجتماعية لرأس المال عند العديد من المليونيرات الذين حققوا ثروات هائلة فى هذه الـبلاد ، فجـاءت اسهاماتهم فى مؤسسة الوقف الإسلامية ضعيفة، لا تمثل سوى نسباً بسيطة مـن مجموع ثرواتهم، ولا تزيد بتزايد هذه الثروات.

---

(1) El Daly: Private Philanthropy...; op.cit., pp:169-171.

من ناحية أخرى، لم تتبن الدول الإسلامية سياسات حفز الحس الاجتماعى والسياسى لأبنائها بوضع خطط واضحة تحدد فيها النصيب المطلوب من رأس المال الخاص تغطيه مساهمة منه فى التخفيف من أعباء الميزانية العامة، وتحقيقاً لنمو وازدهار المجتمع، كما لا تلق الجهود الفردية بإقامة وقفيات على اختلاف أنواعها تقديراً عاماً سواء فى وسائل الإعلام أو المحافل الرسمية والشعبية، وهى من العوامل التى تسهم ليس فقط فى الإشادة بالواقفين، وإنما فى لفت الأنظار إلى تلك المجالات ذات الإحتياج للمشاركة فيها من قبل الأفراد، جنبا إلى جنب مع إرشادهم إلى كيفية إنشاء هذه الوقفيات.

ب- الحوافز المادية :

ان الحوافز المعنوية، على أهميتها، لم تحقق وحدها للمؤسسات الوقفية الأجنبية ما وصلت إليه من نمو وانتشار، فلقد كان للتنظيم القانونى أثره البعيد فى دعم انشاء هذه المؤسسات وحفز نموها المطرد،سواء من حيث تنظيم مجالس ادراتها، أو من حيث وضعها كقطاع مستقل فى المجتمع، أو من حيث حمايتها القانونية، أو من حيث إعفائها ضريبياً. ذلك أن التشريعات القانونية فى الدول الإسلامية لم تحدد لهذه المؤسسات إطاراً قانونياً واضحاً، ينظم إدارة هذه المؤسسات بشكل يجعلها مستقلة أو متضامنة مع الواقف أو الواقفين، بما يوفر قدراً أكبر من الخبرة فى إدارة رؤوس أموالها، والإستقلال عن المانحين فى اتخاذ قرارت الهبات وفق قواعد محددة، مع ضرورة عدم خروجها على وصايا الواقف الأصلى، كما لم تضمن التشريعات القانونية للدولة لهذه المؤسسات خصوصيتها كقطاع مستقل فى المجتمع، يضاف إلى القطاع العائلى ، والقطاع الحكومى، وان كان المجتمع الإسلامى هو الأولى بذلك، حيث تمثل الأوقاف الشكل الثالث للملكية بعد الملكية الفردية أو الخاصة، والملكية العامة أو

الجماعية، وهى الملكية المشتركة والتى تشترك فيها مجموعة من الأفراد فى ملكية مال من الأموال الموقوفة عليهم[1]، فلا يكون للإدارة الحكومية سلطة التدخل فى إدراة أموالها أو فرض سلطتها عليها لتوجيهها إلى أهداف قد تخرج بها عن وصايا الواهبين، وهو ما يوفر لهذه المؤسسات الوقفية الحماية القانونية للعمل، بعيداً عن التدخل الحكومى أو تدخل القطاع العائلى، ويضمن لها الإستمرار فى العمل بطريقة سلسلة، بعيدا عن التعرض لهزات إدارية أو سياسية أو تنظيمية وفقاً للقرارت الحكومية التى قد تختلف باختلاف الإدارة السياسية ورؤيتها الخاصة بعمل هذا القطاع.

أخيراً، نجد أن انشاء المؤسسات الوقفية يجد له فى الاعفاء الضريبى الممنوح للواهبيين مصدراً هاماً للاقبال على انشاء وقفيات جديدة، فضلاً عن زيادة رؤوس أموال الوقفيات القائمةن بالفعل.

كذلك نجد أن النظام الضريبى الأجنبى يعتبر من أهم الحوافز لإنشاء ونمو المؤسسات الوقفية، حيث تضمن قوانين ضريبة الدخل اعفاءات هامة للأفراد، قد تصل إلى ٣٠% من الدخل فى بعض الحالات، كحافز للافراد لإنشاء مؤسسات وقفية خلال حياتهم مع وضع الضمانات القانونية لعدم الإسراف فى الإفادة من الإعفاءات الضريبية، من خلال تحديد واضح لأهداف وأعمال تلك الوقفيات[2]، كما تضمن توفير الاعفاء الضريبى الكامل للوحدات الخيرية، وقد أكدت الدراسات أن تفعيل لائحة الدخل الداخلى **Internal Revenue Code**، من خلال خدمة الدخل الداخلى **Internal Revenue Service (IRS)**، قد ساهمت

---

(١) مشهور(نعمت عبد اللطيف): أساسيات الاقتصاد الإسلامى، عالم الغد، القاهرة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م. ص ٢٠٤-٢٠٧.

(2) Fremont – Smith: Foundation and Government; op. cit. pp: 185-193.

بشدة فى تنشيط انشاء المؤسسات الوقفية وتوسيع مجالات عملها، وهى لائحة متكاملة تضمن توجيه الأموال الخيرية إلى أهدافها المحددة، وعدم تراكمها لدى المؤسسة الوقفية، وعدم استخدامها فى معاملات تخل بالأهداف المحددة، مع توفير كافة الضمانات لعملها[1].

وتؤكد الدراسات الغربية على أهمية الحافز القانونى بمختلف أبعاده، حيث ترى أن الوقف الإسلامى نشأ بحافز دينى أساساً، إلا أنه لم ينمو لعدم دعمه بقانون وضعى يضمن له الإستقلالية والحماية القانونية والحافز المادى القوى، كما حدث فى الغرب، وذلك على الرغم من وجود ثروات هائلة لتأسيس أوقاف بالبلاد الإسلامية، خاصة فى الشرق الأوسط[2].

(1) Loc. cit. pp: 158-184.
(2) Loc. cit. pp: 15-16 / See also Vesey – Fitzgerald (Seymour): Mahammadan Law; Oxford University Press, London, 1931/ Gibb (H.A.R) & Bowen (Harold): Islamic Society and the West; Oxford Univ. Press, London, 1950, Vol.1.

خاتمـــة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن حركة إحياء مؤسسة الوقـف الإسـلامية يمكن أن تفيد من التجربة الغربية فى هذا المجال، وذلك من خلال:

- إحياء الحافز الدينى لدى المسلمين، والذى يعتبرحافزاً أكبر عندهم من غيرهم، حيث يضيف إلى العائد الدنيوى ثواباً أخروياً مستمراً باستمرار الوقف، خاصة لدى الأثرياء الجدد الذين يكونون ثروات ضخمة، يعتبرون جميع أفـراد المجتمع المسلم شركاء فيها، استناداً إلى المبدأ الإسلامي بأن ملكيـة الأمـوال والموارد والثروات هى ملكية الخالق سبحانه وحده.

- إحياء الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية لدى جميع أفـراد المجتمـع، وحفزها من جانب وسائل الأعلام المختلفة التى تجعل كبار وصـغار الـواقفين نماذج يحتذى بها، وحفزها من جانب الحكومات من خلال برنامج واضح يـتم من خلاله تحديد المجالات التى تحتاج الدعم التطوعى من الأفـراد والهيئـات لمساندة السلطات العامة فى تحقيق تقدم ونمو المجتمع.

- تشجيع قيام أشكال جديدة من المؤسسات الوقفية، جنباً إلى جنب مـع الأشكال التقليدية، نظراً لكونها أكثر ملاءمة مع الظروف المعاصرة، ومن ذلـك العمل على التوسع فى أنواع المؤسسة الوقفية المانحة، والتى تقوم على تجميـع الهبات والمنح من الأفراد والهيئات، ثم تعمل على إعادة توزيعها وفق المجالات التى يحتاج إليها المجتمع، وكذلك مؤسسات الشركات أو الصناديق المدعمة من الشركات تحقيقاً لتفاعل رؤوس الأموال العاملة مع متطلبات الإرتقاء بـالمجتمع ودعم تقدمه ونموه.

- توفير الإطار القانونى الذى يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية، كقطاع له حركته المستقلة فى المجتمع، بعيداً عن تدخل القطاع العائلى أو القطاع الحكومى، وبما يضمن له مرونة التحرك لتحقيق المصالح العامة، والاستمرارية المنتجة، بعيداً عن الهزات السياسية والإدارية التى قد يتعرض لها المجتمع ، وبذلك يصبح قطاعاً ثابتاً من قطاعات المجتمع العاملة على نموه وارتقاءه، فلا يجوز تدخل الحكومة فى نشاطه بالتحديد أو الإلغاء أو المنع، تحقيقاً لفائدة المجتمع ككل.

- ضمان التنظيم القانونى للمؤسسات الوقفية الذى يتيح لأمناء مجالس إدارتها تنفيذ وصايا الواقف أو الواقفين، والذى يضمن عدم الخروج على الأهداف المحددة للوقف، وعدم التفريط فى استخدام رؤوس أمواله، والإتساق مع باقى الهيئات العاملة فى مجال خدمة المجتمع وتحقيق نموه وتقدمه.

- ادراج اعفاءات مشجعة فى اللوائح الضريبية للدخل تضمن توجيه نصيباً هاماً منه لأوجه الخير، سواء فى مؤسسات وقفية مستقلة أو بالإسهام فى مؤسسات وقفية مانحة قائمة بالفعل، وذلك بنسب تصل إلى ١٠% بالنسبة للصدقات الممنوحة فى السر، ورفع هذه النسب إلى ثلث الثروة والدخل أو التركة للوقفيات والصدقات الممنوحة مقابل مستندات، حفزاً للأفراد والهيئات على تغذية هذا القطاع الهام فى مساندة نمو وتقدم المجتمع.

- إعفاء المؤسسات الوقفية من كل أشكال الضرائب، مع ضمان قيامها بحسن استخدام رؤوس أموالها فى الأغراض التى أنشئت من أجلها، وعدم تراكم الدخول لديها، واستمرار استقطاعها للهبات والمنح الجديدة جراء نجاحها فى رسالتها، التى تتضح من شفافية الإفصاح عن أعمالها بصورة منتظمة سنوياً.

- أخيراً، يمكن القول أن وجود بعض من هذه العوامل والحوافز الداعمة لإنشاء ونمو الأوقاف دون الأخرى، قد تقل أهميته فى تحقيق الهدف النهائى من ايجاد مؤسسات وقفية هامة تستطيع الإضطلاع بدور حيوى فى النهوض بالمجتمعات الإسلامية، خاصة تلك التى لازالت فى مرحلة متأخرة من النمو الاقتصادى والاجتماعى، حيث يمكن القول ان تضافر هذه العوامل كما تعكس قوة المجتمع الذى يفرضها، تسهم فى دعم المجتمع الذى تطبق فيه، من خلال ما تفرزه من مؤسسات قادرة على الإضطلاع بجانب هام من محاور النمو اللازمة للحاق بركب الحضارة المعاصرة المتنامية التقدم.

-نخلص إلى أن المؤسسة الإسلامية كانت أقوى مؤسسة وقفية، ولا زالت، لاعتمادها على اقوى الحوافز، وهو ابتغاء مرضاة الله وطلب ثوابه، ويسهل استعادتها لعافيتها اذا ما اتخذت مكانتها كقطاع مستقل فى المجتمع، يتفاعل مع قطاعى العائلات والحكومة، ومدعما بتنظيم قانونى وضرائبى محكم، يضمن له التفاعل مع متطلبات الارتقاء بالمجتمع، من خلال برنامج واضح للمشاركة ولتفعيل المسؤولية الاجتماعية لرأس المال الفردى والمؤسسى.

المراجـــع

- Abbott (R): Japan Inc. gives at the office; Fortune, 3 September, 1992.
- Andrews (Emerson): On the Nature of the Vaqf; Foundation News, Vol.5, Sept. 1964.
- Antal (Ariane Berthoin): Corporate Social Performance: Rediscovering Actors in their Organizational Contexts; West-View Press, U.S., 1992.
- Arnove (Robert): Philanthropy and Cultural Imperialism. The Foundations at Home and Abroad; G.K. Hall& Co, Boston, 1980.
- Bauer (Raymond): Social Science Frontiers: the Corporate Social Audit; Russell Sage Foundation, N.Y., 1972.
- Bohlen (ed.): Fundraising for Non Profit Institutions.
- Borrus (A), Treece (J.B): Japan Digs Deep to Win the Hearts and Minds; Business Week, 7 November 1988.
- Burlingame (ed.): Critical Issues in Fund Raising; John Wiley & Sons, INC; NY, 1997.
- Business as Partners in Development (BPD): The Prince of Wales Business Leaders Forum in Collaboration with the World Bank and The UNDP, 1996.
- Canadian Directory and Grants; Canadian Center for Philanthropy, Toronto, 1998.
- Committee for Economic Development's Mission 2000.
- Dolmick (Sandy) (ed.): Fundraising for Non-Profit Institutions; Jai Press Inc., London, England, 1987.
- El Daly (Marwa Ahmed): Private Philanthropy in Egypt: Institutionalized Private Philanthropy as a Mechanism for Sustainable Community Development; M.A. Thesis, A.U.C., Cairo, 2000.
- Flaherty (Susan): Charity in the United States and Japan Comparative Views of the Voluntary Sector and Corporate Citizenship; Spring Research Forum: The NGOS in the United States and Abroad-Cross Cultural Perspectives, March 1999.
- Flanagan (Joan): Successful Fundraising; Contemporary Book, U.S.A., 2nd ed., 2000.
- Foundation Center Announces Estimates for 1998 Foundations Giving; Foundation Center, N.Y., April 7, 1999. Press Release in Rose - Ackerman.

- Freeman (David): The Handbook of on Private Foundations; The Foundation Center, U.S.A, 2000. (http://fdncenter.org/onlib/inps/index.html).
- Fremont – Smith (Marion): Foundations and Government; Russell Sage Foundation, N.Y., 1965.
- French (Peter), Nesteruk (Jeffrey), Risser (David) and Abbarno (John): Corporations in the Moral Community, Ted Buchholz, U.S.A; 1992.
- Gibb (H.A.R) & Bowen (Harold): Islamic Society and the West; Oxford Univ. Press, London, 1950.
- Gospel of Wealth (The); the Economist, 30 May 1998.
- Hays (Samuelson): The Response to Industrialism 1885-1914; The University of Chicago, U.S, 1957.
- Hollis (Ernest): Evolution of the Philanthropic Foundation; Educational Record, Vol.20, 1939.
- Houck, John and Oliver Williams: Is the Good Corporation Dead? Social Responsibility in Global Economy; U.S. Rowman & Littlefield Publishers, INC, 1996.
- Kelly (Kathleen): Effective Fund-Raising Management; Lawrac Erlbaum associates Publ., New-Jersey, U.S.A., 1998.
- Loring (Augustus): A Trustee's Hand book, Little, Brown and Co. Boston, 1962.
- Magat (ed.): Philanthropy Giving: Studies in Varieties and Goals; Oxford University Press, N.Y., 1989.
- New Ventures in Philanthropy; The Forum of Regional Associations of Grant makers, Washington, 1999.
- Nielsen (Waldemer): The Big Foundation: The 20th Century Fund, U.S.A., 1972.
- Odendahl: Mixed Motives: Personal Interest, Involvement and Satisfaction in Kelly: Effective fund-Raising.
- Owen (David): English Philanthropy: 1660-1960, The Belknap Press of Harvard University Press, Massachusetts, 1964.
- Pava (Moses) and Joshua (Krausz): Corporate Responsibility and Financial Performance: The Paradox of Social Cost; Westport: Quorum Books, 1995.
- Rose-Ackerman (Susan) (ed.): The Economics of Non-Project Institutions; Oxford Univ. Press, N.Y., Oxford, 1986.
- Sethi (Parkash): Dimensions of Corporate Social Performance: An Analytical Framework; California Management Review, Vol.18, No 3, 1975.

- Stolper (Carolyn) & Hopkins (Karen Brooks): Successful Fundraising for Arts and Cultural Organizations; Oryx Press, U.S.A., 1989.
- Tax-Exempt Status for Your Organization, Publication 557, Internal Revenue Service, Washington D.C., 1998.
- Taylor (Eleanor): Public Accountability of Foundations and Charitable Trusts; Russell Sage Found, N.Y., U.S., 1953.
- Temin (Peter): Causal Factors in American Economic Growth in the Nineteenth Century; McMillan Press, London, 1975.
- Vatter (Harold): The Drive to Industrial Maturity: The U.S. Economy, 1860-1914, Greenwood Press, U.S., 1975.
- Vesey – Fitzgerald (Seymour): Mahammadan Law; Oxford University Press, London, 1931.
- Waddilove (Lewis): Private Philanthropy and Public Welfare: The Joseph Rowntree Memorial Trust 1954-1979; George Allen & Unwin, London, 1983.

- عمارة (محمد): دور الوقف فى صياغة الحضارة الإسلامية فى ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة١٤٢٠هـ فبراير ٢٠٠٠م.
- مشهور(نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف فى تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٩م.
- مشهور(نعمت عبد اللطيف): أساسيات الاقتصاد الإسلامى، عالم الغد، القاهرة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

الدراسة الثانية

الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخيري في الدول الإسلامية والغربية

الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخيري في الدول الإسلامية والغربية

إن أثر الإسلام على الإنسانية لم يعادله أثر أى ديانة أخرى، وقد توصل الباحثون إلى أن يرجع ذلك إلى قوته الاقتصادية، فضلاً عن قوته الروحية والاجتماعية، إذ يحوى هذا المنهج الإلهي من الآليات ما يضمن له تحقيق سيادته وتفوقه، ليس على المستوى الجغرافي، كما حدث في زمن الأمة الإسلامية الزاهرة فحسب، وإنما على المدى الزمني الممتد عبر العصور، ومع تغير الأحوال والأشخاص.

إن مؤسسة الوقف هي إحدى الآليات الإسلامية التي ارتكز عليها منهج أفضل أمة أخرجت للناس، فأتاح لها القوة والتميز، وأمدها بأسباب الاستقرار، وحفظ عليها هويتها على مدار العصور وما دبت إليها أمراض الضعف والتخلف إلا بالتجرؤ على مؤسسة الوقف، والتسبب في انهيارها.

تركز هذه الورقة على نقطة محددة من الآثار العديدة لمؤسسة الوقف، وهي دوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي، وأثر ذلك في استعادة الأمة الإسلامية عافيتها ومكانتها المفروضة من خلال تحقيقها للتنمية الشاملة المستدامة، مما يؤهلها للاحتفاظ بكيانها الديني والاقتصادي والاجتماعي في مواجهة هجمة العولمة الشرسة، ويضمن لها النجاح في مواجهة تحديات العولمة، وشرورها العديدة، بنجاح.

هذه الدراسة، وهى دراسة وصفية تحليلية، تتناول أهم مصارف الإنفـاق العام الخدمي من خلال الميزانيات الغربية والإسلامية، القديمة والحديثة، لبيـان مزايا قيام الوقف الخيرى بتغطية هذه الأوجه والاضطلاع بها مستقبلا.

تتم هذه الدراسة من خلال مباحث أربعة، هي على التوالي:

المبحث الأول: التعريف بالمفهومين الأساسين للدراسة، وهما مفهـوم الوقـف الخيرى ومفهوم الإنفاق العام الخدمي.

المبحث الثاني: تمويل الخدمات العامة في ميزانيات الـدول الغربيـة والـدول الإسلامية.

المبحث الثالث: أوجه الإنفاق العام الخدمي في الأوقاف الغربية والإسلامية.

المبحث الرابع: مزايا قيام الأوقاف الخيرية بتغطية الإنفاق العام الخدمي.

المبحث الأول

تعريف بالوقف الخير والإنفاق العام الخدمي

نبدأ بالتعرف على مفهوم كل من الوقف الخيرى والإنفاق العام الخـدمي، لكونهما مدخلا نظريًا وتأصيلا علميًا لهذه الدراسة، وذلك من خلال:

أولاً: مفهوم الوقف الخيرى.

ثانياً: مفهوم الإنفاق العام الخدمي.

أولاً: مفهوم الوقف الخيري:

إن التطرق إلى مفهوم الوقف الخيرى يتطلب الوقوف على معنى الوقـف الخيرى من كل المنظورين الإسلامي والغربي.

١ - الوقف الخيرى من المنظور الإسلامي:

إن التعرف على مفهوم الوقف الخيرى من المنظور الإسـلامي يتطلـب الوقوف على معنى الوقف اللغوي والاصطلاحي والفقهي، وصولا إلى مفهـوم الوقف الخيرى.

- **الوقف لغة:** هناك اتفاق بين علماء اللغة على تعريف الوقـف بثلاثـة معان هي: السكون والحبس والمنع[١]. وهذه المعاني تجمع بين الجانبين النظري والعملي، وان كان الغالب عليها الجانب العملي[٢].

---

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، المجلد الثاني، ص١٠٥١. عمارة (محمد): قـاموس المـصطلحات الاقتـصادية فـي الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيـروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٦٣، و٥٧٥ وص٦٢٧.

(٢) الشاهين (غانم عبد الله): أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكـويتي، فـي مجلة أوقاف، العدد٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ/مايو٢٠٠٢م، ص٦٧.

- **الوقف فقها:** إن دراسة مفهوم الوقف من الوجهة الفقهية يبين وجود اختلاف بين المذاهب الأربعة في تحديده:

* عند **أبي حنيفة:** الوقف «هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[1].

* عند **المالكية:** الوقف هو «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرًا»[2].

* عند **الشافعية:** الوقف «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[3].

* أما **الحنابلة:** فقد عرفوه بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[4].

- **التعريف الاصطلاحي للوقف** عند الذين أجازوه هو: حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها[5]، أو كما ذكر الإمام محمد

---

(١) راجع ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير، ط. القاهرة، مصر، ١٣١٦هـ، المجلد الخامس، ص٣٧-٤٠. ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ «حاشية ابن عابدين»، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ/ المجلد الثالث، ص٣٩١.

(٢) المغربي (محمد): مذاهب الخليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الجزء السابع، ص٦٢٦.

(٣) الرملي (شمس الدين محمد): نهاية المحتاج شرح المنهج، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٥٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٤٤٨.

(٥) مشهور (نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٦-١٧.

أبوزهرة أن الوقف «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً»[1].

قوام الوقف في هذه المفاهيم المتقاربة هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمحافظة عليها ليس فقط بالاستفادة من ريعها دون تطويرها، وإنما بصيانتها وتعميرها حتى يكثر ريعها ويزيد، وهو ما دل عليه التعريف في بدايته، على أن يتم صرف المنفعة لجهات الخير، وهي تشمل كل جوانب العمل الصالح في المجتمع عامة، وذلك على مقتضى شروط الواقفين[2].

- **أنواع الوقف:** تتعدد أنواع الوقف باعتبار الغرض والمحل.

* **الوقف باعتبار المحل:** هو المال الموجود المقوم من عقار، أرض أو دار، بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث وأشباه ذلك[3]، لقوله ﷺ: «أما خالد، يعني ابن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً، فانه احتبس أدرعه وأعتده، جمع عتاد، وهو ما يعد من السلاح والدواب، في سبيل الله»[4].

الوقف باعتبار **الغرض:** ينقسم إلى وقف أهلي أو ذرى، ووقف خيري.

---

(١) أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٤-٤٥. الشاهين: أثر الوقف في دعم القيم، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): المغني، دار المنار، القاهرة، ط٣، ١٣٦٧هـ، المجلد السادس، ص٣٢٧.

(٤) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.

الوقف الأهلي أو الذرى: هو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا، ثم إلى أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية يتم تعينها لتستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص المسمين.

الوقف الخيرى: هو مجال دراستنا، فهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع.

العبرة إذن في اعتبار الوقف أهليًا أو خيريًا هو الجهة المستفيدة أولاً بالوقف[1]، وهذه الجهة تغطى جميع أنواع المنافع العامة والخاصة بالمسلمين لإقامة حياة أفضل، ومجتمع الإسلام، مجتمع القوة والقدوة.

١-٢ الوقف الخيري من المنظور الغربي:

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية، واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوروبا، حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث ظهرت في وسط أوروبا، ألمانيا الآن، بعض الأوقاف الخيرية، إلا أن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر في ١٦٠١م، ويلاحظ أن ذلك القانون، وما تلاه من امتيازات، قد صدر قبل أن يتبلور المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية في

---

(١) راجع: جمعة محمد (علي): الوقف وأثره التنموي في أبحاث ندوة «نحو دور تموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص٩٤-٩٥. سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، ص٣٤-٣٧. الزحيلي (وهبة): الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٦٠-١٦١.

القوانين الغربية، الذي لم يتبلور بشكله الحديث إلا في القرن التاسع عشر[1]، حيث تعددت المصطلحات والمسميات التي تحوى مفهوم الوقف الخيرى، ونعمل على الوقوف علي مصطلحات ومفاهيم، وأنواع الوقف من المنظور الغربي تباعًا:

- مصطلح Endowment: معناه اللغوي: وقف، هبة، منحة. ومفهومه: اعتماد يحتفظ به إلى الأبد، ويوجه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية، وهو بذلك لا يدل على منظمة أو مؤسسة بعينها، وإنما يدل على ما هو موهوب لها أو لأجلها بغرض تمويلها وتفعيل الأنشطة الخيرية التي تقوم بها[2].

- مصطلح Trust: معناه اللغوي: وقف، ثقة، صندوق استثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار. ومفهومه المتصل بالوقف هو: ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد وأكثر من (المستفيدين). وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى: ترست خاص وترست خيري.

* الترست الخاص أو العائلي Family Trust: هو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته، وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي.

---

(١) قحف (منذر): الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر ودار الفكر لبنان، سوريا، ٢٠٠٠م، ص٢٣.

(٢) الحوراني (ياسر عبد الكريم): الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، المحور الثاني، الجزء الثاني، ص١١.

* الترست الخيرى أو الترست العـام Charitable Trust or Charity Trust يكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده فـي المجالات المختلفة، وهو بذلك شبيه بالوقف الخيرى.

– مصطلح Foundation: معناه اللغوي: مؤسسة، وهى فـي المعنـى الخاص المؤسسة الخيرية. ومفهومه: كيان تنظيمي قائم علـى الوقـف لـدعم المؤسسات الخيرية، أو في تعبير آخر: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمـال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية، وقـد يطلق على المؤسسة التي لا تقصد الربح Non Profit Corporation.

نجد أن المصطلحات الثلاث تدور حول معنى العمل الخيرى والإحـسان بشكل عام، وللتقارب بينها فإنها تستخدم معًا لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيهـا، وهى الوقف Endowment: المال المتبرع به، الترست Trust: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف، المؤسسة Foundation: الكيان التنظيمـي أو الـشكل القانوني للوقف. لذا نجد هناك مؤسسة الوقـف Endowment Foundation ومؤسسة الترست Reust Foundation، والترست الـوقفي Endowment Trust، وتتشابه وتتشابه هذه المصطلحات الثلاث بالوقف الإسلامي في كونهـا تقوم على وجود مال دائم يستثمر، والعائد منه ينفق على الأعمال الخيرية، وان كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها[1].

---

(١) عمر (محمد عبد الحليم): نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٤-٥٧.

تتعدد أنواع هذه المصطلحات الثلاث للأوقاف وفق عوامل عديدة:

- **من حيث التمويل:** المؤسسة Foundation، في أمريكا الشمالية تتمثل في اتجاهين:

* المؤسسة العامة Public Foundation: التي يتم تمويلها من الجمهور، الذي يستحث على التبرع لها، ويتم اختيار الإدارة التي ترتبط بجمهور مموليها.

* المؤسسة الخاصة Private Foundation: يمكن تمويلها وإداراتها من قبل شخص واحد أو أسرة، أو عدد قليل جدًا من الأشخاص.

- **من حيث مؤسسو الوقف:** هناك أوقاف الشركات وأوقاف الأفراد أو الأسرة، وهناك أيضًا أوقاف المجتمعات المحلية والأقليات الدينية والعرقية.

- **من حيث الشكل القانوني لمفهوم الوقف:** يوجد مفهومي المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-Profit Corporation، والأمانة الوقفية Trust، إلى جانب مفهوم المؤسسة Foundation.

- **من حيث مجالات وأهداف الوقف:** هناك الأوقاف ذات الهدف العام، بل العام جدًا، القائمة على خدمة الإنسانية ورفاهها، وهناك أيضًا الأوقاف المخصصة لمجالات محددة كأن تكون أوقافًا دينية أو ثقافية، أو تعليمية كالجامعات، أو علمية مخصصة للبحوث، أو رياضية، أو صحية، ويمكن تحديد أهداف خاصة داخل كل من هذه المجالات[1].

ثانيًا: مفهوم الإنفاق العام الخدمي:

الإنفاق العام، أو بالتعبير المالي، النفقة العامة، هو قدر من المال، داخل في الذمة المالية للدولة، يتم إنفاقه بواسطتها من أجل تحقيق منفعة عامة،

---

(١) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

ويخضع ذلك لما تؤمن به الدولة من مبادئ وقيم، وما تهدف إلى إشباعه من حاجات عامة، وإلى تحقيقه من أهداف.

نفرق هنا بين الحاجات الجماعية والحاجات العامة:

- الحاجات الجماعية Communal Needs: هي التي يحقق إشباعها منفعة جماعية، أي لمجموع الأفراد، وليس منفعة فردية، أي خاصة بفرد معين، ولا تقتصر الحاجات الجماعية على المنافع الاقتصادية وحدها، وإنما تتسع لتشمل بالإضافة إلى ذلك عناصر سياسية واجتماعية، وبهذا المفهوم تكون الحاجات الجماعية غير محدودة.

- أما الحاجات العامة Public Needs: فهي الحاجات الجماعية التي تقرر الدولة إشباعها، فتدخل بذلك إلى نطاق الإنفاق المالي العام، والحاجات العامة بهذا المعنى تختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر، تبعًا لفلسفتها، وسياستها الاقتصادية والاجتماعية، وظروفها الحضارية والثقافية وتتصل بالحاجات العامة الحاجات المستحقة Merit Needs أو الحاجات الاجتماعية Social Needs، وهى حاجات يمكن لكل فرد أن يشبع حاجاته منها استقلالاً عن الآخرين، ولكن نظرًا لأهميتها فإن السلطات العامة تفضل أن تقوم بإشباعها.

تظهر الدراسات المالية أن الحاجات العامة والحاجات المستحقة التي تقبل الدولة على إشباعها آخذة في التزايد والتنوع مع تقدم المجتمعات وتطورها، وقد رسم المنهج الإسلامي، منذ أربعة عشر قرنًا الإطار العام للحاجات التي على الدولة الإسلامية إشباعها، في الأحوال العادية والأحوال الاستثنائية، وهى تزيد على الحاجات العامة التي تقبل الدولة في العصر الحديث على إشباعها، وهى مصالح المسلمين، وما لا غنى عنه لهم، ويشتمل ذلك أيضًا على توفير الدولة

للحاجات الخاصة التي يعجز أفرادها عن تحقيقها لأسباب خارجة عن إرادتهم، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة المجتمع العامة[1].

إن الإنفاق المالي العام، لتحقيق إشباع الحاجات العامة، يقوم بإنتاج سلع وخدمات عديدة.

أما أنواع الخدمات التي تحقق إشباع الحاجات العامة والحاجات المستحقة فتتعدد لتشمل مختلف مناحي الحياة التعليمية والثقافية، والعلمية، والصحية، والبحثية، والتدريبية الخ. فضلا عن توفير البنية الأساسية للحياة من شبكات الري والصرف، والمياه الصالحة للشرب، والنقل والمواصلات، والاتصالات الداخلية والخارجية، والإعلام بأنواعه الخ .

ويعتبر الإنفاق على إشباع هذه الحاجات العامة، وما يتم تخصيصه لها من موارد في الميزانيات العامة، ممثلا للإنفاق العام الخدمي.

---

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف): اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوصفية، مطبعة العمرانية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٢-٢٦.

المبحث الثاني

تمويل الخدمات العامة في ميزانيات الدول الغربية والدول الإسلامية

إن الإنفاق العام في ميزانيات الدولة المختلفة يعمل على تمويل كل من الإنتاج السلعي والمجالات الخدمية المتعددة، مع الوفاء بالالتزامات المالية للدولة، داخلية وخارجية.

إن تمويل المجالات الخدمية، المحققة لإشباع الحاجات العامة، أي الإنفاق العام الخدمي، يشتمل على العديد من أوجه الإنفاق على السلع والخدمات، والمباني والمنشآت، فضلاً عن النصيب الهام الواجب تخصيصه للقائمين على هذه الخدمات، من باب الأجور في الموازنة العامة للدولة، سواء أكانوا ممن يقومون على توفير وإشباع الخدمات الدينية أو التعليمية أو الرعاية الصحية أو التدريب وتنمية إمكانات ومهارات العاملين بالدولة، ذلك جنبا إلى جنب مع مختلف المبالغ المخصصة لإشباع أنواع الخدمات العامة، والتي تعمل على تغطية المجالات العديدة التي لا غنى للمجتمع وللاقتصاد عنها.

إن دراسة ميزانيات الدول على اختلافها، غربية وإسلامية، يبين مكان ومكانة الإنفاق العام الخدمي، الذي يعمل على تغطية مختلف الحاجات العامة، والتي تتشابه إلى حد بعيد في كل من ميزانيات الدول الإسلامية والغربية، حيث تتوقف المبالغ المرصودة لإشباع هذه الخدمات العامة على حجم الموازنة العامة للدولة، فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، والتي يكون لها دوراً مؤثراً في تحديد أولويات الإنفاق والتخصيص، وفي رسم الغايات المستهدفة وطرق تحقيقها، سنة بعد أخرى، تشمل بعض أنواع الإنفاق الخدمي في موازنات الدول الإسلامية والغربية:

٢-١: تغطية الخدمات والدعوة الدينية.

٢-٢: تغطية الخدمات التعليمية.

٢-٣: تغطية الخدمات والرعاية الصحية.

٢-٤: تغطية خدمات البنية الأساسية.

٢-٥: تغطية الخدمات الاجتماعية والإنسانية.

٢-١ تغطية الخدمات والدعوة الدينية: من خلال إقامة الجوامع والكنائس، وما يتصل بها من أماكن لخدمة المترددين عليها، وتوفير الأجور والمرتبات اللازمة للقائمين على الخدمة الدينية في الداخل، وللقائمين على الدعوة في الداخل والخارج.

٢-٢ تغطية الخدمات التعليمية: من خلال مختلف المؤسسات المدرسية والجامعية والمعاهد اللازمة لتوفير وتقديم هذه الخدمة بصورة مناسبة، كما وكيفا، وتشمل:

- الإنفاق على إنشاء المدارس والكليات والمعاهد بأنواعها، والعمل على تأثيثها، وإمدادها بمختلف أدوات البحث المتصلة بنوع الدراسة، وتجنيد الجهاز الإداري اللازم لها، وتوفير المدرسين من مختلف التخصصات العلمية لتقديم الخدمة التعليمية.

- وضع ومراجعة وطبع الكتب التعليمية اللازمة وتوزيعها.

- توفير أماكن وأفراد لجان الامتحان بأنواعها الشفوية والتحريرية والعلمية والتشخيصية.

- تزويد المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها بالمكتبات الورقية والحديثة التي تحتوى على المراجع المناسبة لنوعية الدراسة في كل منها.

- توزيع هذه المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها توزيعًا عادلا على المناطق الجغرافية بالدولة.

- الاهتمام بتفعيل معايير أداء وتوصيل هذه الخدمة العامة، وفق مستوى محدد من الالتزام والجودة، يضمن تحقيقها للإشباع عند أفضل مستوى ممكن.

٢-٣ تغطية الخدمات والرعاية الصحية: بأنواعها العلاجية والوقائية، من خلال:

- توفير المباني والمنشآت اللازمة لتقديم الخدمة الصحية، البدنية والنفسية.

- توفير أماكن العلم الخاصة بتعليم وتدريب القائمين على الخدمة الصحية من أطباء وممرضين وأفراد الهيئات المعاونة.

- توفير مختلف الأدوات والمعدات التشخيصية والعلاجية المتطورة لحسن تقديم هذه الخدمة، وما تحتاج إليه لذلك من نظم تعقيم وصيانة.

- توفير الأعداد اللازمة للقيام بالحملات الوقائية ضد الأمراض المنتشرة والمتوطنة.

- تزويد المستشفيات وأماكن الكشف بالنظم التي توفر العلاج والغذاء الآمن للمرضى، وكذا وسائل الحفظ الحديثة اللازمة لمتابعة الحالات المرضية المختلفة.

- توفير الأدوية والمستحضرات الطبية المناسبة، كما وكيفا، لمواجهة الأمراض البدنية والنفسية.

- توفير عيادات المراجعة والمتابعة الطبية للأمراض البدنية والنفسية.

- توزيع المستشفيات والأطباء ومعاونيهم على جميع المناطق الجغرافية، بما يضمن توصيل هذه الخدمة الحيوية لجميع أفراد المجتمع.

- توفير الرقابة على الخدمة الصحية وعلى القائمين عليها.

- توفير الصيانة الدورية لأماكن ومعدات تقديم الخدمة الصحية.

٢-٤ تغطية خدمات البنية الأساسية: وتكوين رأس المال الاجتماعي اللازم لإتاحة فرص العمل والتشغيل المختلفة بالمجتمع، واللازمة لتحقيق التنمية الشاملة، وهو ما يستحوذ على نصيب هام من الموازنة العامة للدولة، ويتم ذلك بتوفير:

- إقامة شبكات النقل البرى والبحري والجوى، من شوارع وأنفاق وجسور ومطارات وموانئ وغيرها، وهي لازمة لانتقال الأفراد والسلع بين المناطق الجغرافية المختلفة، وتحقيق الاتصال السريع الآمن بين الدولة والعالم الخارجي.

- توفير ومد شبكات الاتصالات الداخلية والخارجية، الأرضية والهوائية، اللازمة لسرعة انجاز الأعمال وتقريب أطراف التعامل وتيسير الاتصال بينهم.

- توفير مصادر وشبكات المياه اللازمة لتوصيل مياه الشرب النقية ومياه الري لكل أطراف البلاد.

- إقامة شبكات الري والصرف الضرورية لزراعة مختلف المحاصيل الإنتاجية والغذائية.

- تهيئة أماكن استقبال السائحين والتجار ورجال الأعمال الأجانب وتزويدها بكافة وسائل الاتصال الميسر داخل البلاد وخارجها.

- ذلك جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات اللازمة لتسويق المنتجات والسلع، وإقامة المؤسسات والمباني اللازمة لتوفير الخدمات التعليمية والصحية بأنواعها.

٢-٥ توفير الخدمات الاجتماعية والإنسانية: وهى تمثل نصيباً هاماً من

موازنات الدول الإسلامية والغربية، خاصة في حالة تعرض اقتصاداتها لمشاكل تعوق الأفراد عن تحقيق إشباع حاجاتهم الكفائية، فتعمل الدولة على استكمالها، جنبا إلى جنب مع توفير عدد من الخدمات الاجتماعية والإنسانية، والتي تشمل:

- توفير دخول للفقراء والمحتاجين، واستكمال حاجاتهم الأساسية، بطرق عينية ومالية.

- توفير رعاية خاصة لكبار السن وأصحاب المعاشات.

- توفير رعاية متكاملة للشباب، والعمل على حسن استخدام إمكاناتهم وقدراتهم، وتوظيفها في المجالات الإنتاجية المختلفة، وتوفير سبل العيش الكريم والحياة المناسبة لتكوين أسر تسهم في تنمية المجتمع.

- توفير رعاية مناسبة للمعوقين بدنيًا وذهنيًا، والإفادة مما يملكون من قدرات، وتوظيفها توظيفاً منتجاً.

- مكافحة كافة أنواع الانحراف والجريمة.

- رعاية اللقطاء وأطفال الشوارع، والعمل على توظيفهم ليكونوا طاقة منتجة وغير مدمرة للمجتمع.

- الاهتمام بكافة أنواع المهمشين في المجتمع، وتوفير حياة مناسبة لهم، تحقيقا للاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتكافل جميع أفراد المجتمع على النهوض به، وتحقيق التنمية المستهدفة.

غنى عن البيان أن القيام بتمويل هذه الخدمات العامة، بأنواعها ومجالاتها المتعددة، يتطلب توفير موارد هامة من الموازنة العامة للدولة لتغطية جميع جوانبها، ذلك أن القصور في توفير هذه الموارد يؤدى إلى إهمال إشباع بعض الحاجات العامة، أو إشباعها بصورة غير كاملة تضر بملتقى هذه الخدمة، ولا

تحقق لهم الإشباع المستهدف، مما يعنى إهدار جزء من الموارد العامـــة لعـــدم تحقيقها الأهداف المنوطة بها.

تظهر هنا أهمية الأوقاف الإسلامية والغربية في توفير الموارد اللازمـــة لتغطية جزء هام من هذه الحاجات العامة، وهو ما يتضح لنا من دراسة الإنفاق الخدمي في الأوقاف الإسلامية والغربية.

المبحث الثالث

أوجه الإنفاق العام الخدمي في الأوقاف الإسلامية والغربية

إن المكانة الكبيرة للخدمات العامة في تحقيق مجتمعات القوة والقدوة من خلال التنمية الشاملة المستدامة، التي هي أهداف المجتمعات على اختلافها، فرضت على هذه الدول الاستعانة بمؤسسات تعينها على القيام بدورها بنجاح، فرأينا الدول الغربية المتقدمة تحذو حذو الدولة الإسلامية الزاهرة في تشجيع المؤسسات الوقفية، للاضطلاع بهذه المهمة الحيوية، ونفصل ذلك كما يلي:

أولاً: الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الإسلامية.

ثانياً: الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الغربية.

أولا: الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الإسلامية:

إن مكانة مؤسسة الوقف وهي آلية أصيلة في المنهج الإلهي الشامل ساهمت في توفير مقومات القوة لمجتمعاتها، فجاءت الأوقاف الخيرية في جميع المناطق الإسلامية لتغطى مختلف أوجه الحياة، وتعنى بإشباع الحاجات العامة للمسلمين بصورة فريدة، لم تقتصر على فترة إنشاء هذه الأوقاف، وإنما امتدت آثارها الإيجابية حتى عصرنا الحاضر، على الرغم مما تعرضت له من أطماع استعمارية وقوانين مجحفة من قوى تخلفية.

إن الأوقاف الإسلامية، التي بدأ ازدهارها مع انتشار نور الرسالة المحمدية وفي المجتمعات الإسلامية فيما يعرف بمنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، قد أتاحت تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الخيرية، ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة، أو أغراض الوقف وأهدافه، أو المضمون الاقتصادي له، أو أنواع الواقفين، أو إدارة الوقف[1].

---

(١) قحف (منذر): الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩-٣١.

إن نظرة سريعة على هذه الأوقاف الخيرية الإسلامية تبين لنا أن المسلمين قد تفننوا في تغطية أوجه من الخدمات العامة، قد لا تخطر على البال، حيث انتقلت الأوقاف من الإيقاف على دور العبادة إلى مختلف أنواع الخدمات العامة، الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والاستراتيجية، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تغنى عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية، وفي حلهم وترحالهم.

لذا، يصعب النظر إلى جميع أوجه الإنفاق الخدمي العام في الأوقاف الإسلامية، والإحاطة بها، ونعطى هنا أمثلة موضحة لتلك المجالات، كما يلي:

١-١: الأوقاف الإسلامية في مجال تنمية الحياة الدينية والدعوة.

١-٢: الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمة التعليمية.

١-٣: الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمات والرعاية الصحية.

١-٤: الأوقاف الإسلامية في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات.

١-٥: الأوقاف الإسلامية في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية.

١-١: الأوقاف الإسلامية في مجال تنمية الحياة الدينية والدعوة:

كان الوقف الإسلامي ولا يزال، المصدر الأول والرئيس في بناء **المساجد** في كل بقعة من ديار الإسلام، وما ذلك إلا للروح الدينية التي عززها الوقف، فلم تقتصر أحباس المسلمين على الدور والأرضين اللازمة لبناء المساجد، وإنما شملت كل ما يتعلق بصيانتها، ودفع مرتبات القائمين على شئونها، من إمام وخطيب ومؤذن وواعظ وقارئ وجميع العاملين بالمسجد، كذلك ساعدت الأوقاف الفنانين على الإبداع في صنع أجمل الطرز العمرانية، وفي التفنن لإبداع الكسوات للكعبة الشريفة، وصنع السجاجيد للصلاة، وفي صنع واستخراج أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد، وفي

إتقان فن صناعة القناديل والثريات الفائقة الجودة التي تعلق في المساجد وأماكن العبادة.

كذلك أدى ازدهار الأوقاف بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية، كما تشهد بذلك حجج أوقاف المساجد والجوامع، ومختلف أماكن العبادة من ربط وزوايا، في طول البلاد الإسلامية وعرضها[1].

في مصر، يعتقد أن أول وقف في مصر الإسلامية كان جامع عمرو بن العاص، أول مسجد للمسلمين في مصر، تصدق به قبيسة بن كلثوم، وتوالى تحبيس المصريين حكامًا ورعية على المساجد والجوامع، والاهتمام بشئونها، من عمارة وصيانة، من أجل تمكينها من أداء رسالتها الشاملة، حتى قال القلقشندى عن المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس إنها «أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى»[2].

في بلاد المغرب العربي، بنيت المساجد الكثيرة بأنحاء مختلفة منها، ومن أشهرها جامع القرويين، وجامع الأندلس بفاس، وجامع ابن يوسف وجامع الكتبيين بمراكش، وجامع حسان بالرباط، والمسجد الأعظم بسلا، وعدة مساجد بسبتة[3].

---

(١) راجع السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٢٣٩-٢٤٠.

(٢) القلقشندي (أبو العباس أحمد): صبح الأعشى في صناعة الانشا، القاهرة، ١٩٢٢م، المجلد الثالث، ص٣٦٥.

(٣) زنير (محمد): الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٠٦.

إن أهمية الأحباس المتعلقة بالمساجد تكمن في الدور الهام الذي تضطلع به في مجتمع الاستخلاف، فالمسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، فهو السبيل إلى تحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع، وتأكيد هويته الإسلامية والحفاظ عليها، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية، وهو مقرهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات، بل إن المسجد هو مركز انطلاقهم في حالة الاستنفار والاستعداد للجهاد، والتصدي لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات.

١-٢: الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمة التعليمية:

كان الاهتمام بالعلم والتعليم من أهم ما اعتنى به المسلمون، فقامت أوقاف **المدارس والجامعات** التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه، كما تعددت بها المراكز العلمية الشهيرة.

على سبيل المثال أنشئت **في مصر**: المدرسة الظاهرية ٦٢٦هـ، والمدرسة الصالحية ٦٤١هـ، والمدرسة المنصورية ٦٨٣هـ، ومدرسة السلطان حسن ٧٥٧هـ، والمدرسة الجمالية ٨١١هـ، ومدرسة الملك الأشرف ابن قلاون، والجامع الأزهر ٤٠٠هـ.

أنشئت **في بغداد** المدرسة المعتصمية، والمدرسة السعودية، وفي مكة المنورة أنشئت المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور ٨١٣هـ، ومدرسة السلطان قايتباى ٨٨٤هـ، والمدارس الأربعة ٩٢٧هـ[١].

لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم على أنها المورد المالي للمؤسسة التعليمية، سواء أكانت مدرسة أو مكتبًا، بل تعدى الأمر ذلك إلى كافة الجوانب العلمية والتعليمية، حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة

(١) مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص٨٤-٨٦.

الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

كما ضمنت هذه الأوقاف الخيرية استمرار دفع مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة، حسب شروط الواقف، ومن بين ذلك توفير الإقامة المجانية لطلبتها، وتجهيزهم بطعام يومي، مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم والبحث الحر، مما جعل البعض يشبه هذه المدارس الوقفية بأنها مدن جامعية حقيقية بما توفره من خدمات لأبنائها[1]، بل أن هذه الأوقاف الخيرية قد وصلت إلى المساجين من أجل الإنفاق على تعليمهم، حتى يخرجوا من السجن وهم متقنون لعلم من العلوم أو لصناعة من الصناعات. وبذلك فإن الأوقاف المخصصة للخدمات التعليمية قد شملت مختلف قطاعات المجتمع، وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دورا رئيسا في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية، فأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة لكي يكون عضوا فعالا في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة.

إن تأثير الوقف الإسلامي على تنمية التعليم شمل إنشاء المكتبات وإيقافها، والإيقاف عليها من الكتب والأموال، وهو أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها، فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة وبأماكن التعليم في المساجد والجوامع والخوانق والزوايا مكتبة يرجع إليها المدرسون والطلاب، ولاسيما الفقراء منهم، وقد اتخذت أسماء متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم وما سمى ببيوت الحكمة، إذ إنها جميعًا كانت تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر.

---

(1) El-Kettani (Omar): Les Rôles du Waqf dans le Système Economique Islamique dans AWQAF, No.3, 1423h, 2002, pp.9-11

من المكتبات التي لعبت دورا هاما في التاريخ الإسلامي، المكتبة التي بناها ثم أوقفها بنو عمار في **طرابلس الشام**، وكانت آية في السعة والضخامة، إذ كان عدد النساخين فيها يبلغ ١٨٠ ناسخا، يتناوبون العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال : إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال.

أما **في مصر** فان الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي لم يوقف دار الحكمة وما حوته هذه الدار من كتب فحسب، بل أوقف على من يرتادها بانتظام أموالا تعطى لهم سواء من كان منهم من الطلبة، أو من الفقهاء والعلماء.

كذلك قيل: إن دار العلم **في الكرخ** التي أوقفها الوزير أبو نصر، أحد وزراء بني بويه، كانت مكتبة كبرى لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيما.

كذلك كانت الربط الإسلامية مراكز مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إقامتها وإدارة مكتبتها والمحافظة عليها وصيانتها.

كما مولت الأوقاف أشهر المؤلفات الطبية ككتاب الكليات في الطب لابن رشد،

والذي ترجم وأصبح الكتاب الأساس لتدريس الطب في أوروبا، وكتاب الحاوي في الطب للرازي، وكتاب القانون لابن سينا، وكتاب تذكرة الكمالين لعلى بن عيسى طبيب العيون الذي وصف فيه ١٣٠ مرضاً من أمراض العيون.

لقد وجدت بجانب هذه المكتبات الموقوفة في كثير من الأحيان، المراصد الفلكية التي تتبعها، وقد ساهمت في نشر العديد من الوسائل الخاصة بعلم الفلك، وكان علماء الفلك المسلمون من خيرة الفلكيين في العالم في تاريخ الإنسانية.

من ناحية أخرى، نجد أن الكثير من عناصر التعليم وأساليبه، والطرق التي اتبعت، والنتائج التي استخلصت من النقاشات والندوات في المدرسة أو

المسجد، كل ها كانت الركائز الأساسية التي بني الغرب على نسقها منظماته التعليمية والجامعية[1].

إلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات، قامت أوقاف متخصصة لتعزيز العلم والخدمة التعليمية، فقامت أوقاف لسكنى الطلبة، وأوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين، وأوقاف لتقديم المنح الدراسية للتلاميذ، كما قامت أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية، وكانت هذه الأوقاف على التعليم والخدمات التعليمية لا تميز بين أهل البلد والوافدين إليها، بل كان للطلبة الوافدين أوقاف مخصصة لسكناهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم.

كما قام الوقف الإسلامي بدور أصيل في تمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مجالات الفقه والطب والكيمياء والصيدلة واللغات والفلك، حيث مولت الأوقاف الإسلامية كلا من ابن رافد وابن السرافيه في أبحاثهم الخاصة بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى.

كذلك تم تخصيص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة، فمنها ما خصص للبحث العلمي الذي يقصد به تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك كالأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف المخصصة لتطوير الأدوية وتركيبها وسائر الأبحاث الصيدلانية، ووجدت الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم، حتى أنه

---

(١) راجع أمين (محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٤٠-٢٦٤. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٧٧. الزايدي (عبد الله بن عبد العزيز): الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، في مجلة أوقاف الكويت، العدد ١١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٩٤-٩٦.

وجدت أوقاف خاصة لشيخ الأزهر وأوقاف خاصة لدابته أو بغلته التي يستعملها في تنقله[1].

إن الاهتمام بإنشاء الأوقاف في مجال الخدمات التعليمية قد تجدد في العصر الحديث في إنشاء وقفيتين بجامعة اليرموك: إحداهما كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية ١٩٨٥م، والثانية كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ١٩٩٠م[2]، وكذلك وقفية المستشار محمد شوقي الفنجري على طلبة الدراسات العليا بكلية الدعوة بجامعة الأزهر.

١-٣: الأوقاف الإسلامية في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

كان الوقف الخيرى هو المصدر الرئيس والحيوي لتوفير الدعم المالي لبناء المصحات والمستشفيات للعناية بصحة الإنسان، وتعليم الطب، وترجمة المراجع الطبية وتطوير فن الصيدلة[3].

فقد اهتمت الأوقاف الخيرية برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وبكرامة، لذا فقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية، فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض، كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة،

---

(١) الأرناؤوط (محمد موفق): بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً في مجلة أوقاف دولة الكويت، العدد ٧، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٨٦-٨٩.

(٢) بن ركبة (السعيد): الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٤٥.

(٣) علي (فتحي عبد الرحيم): العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيرى في تنمية المجتمع المصري، رسالة ماجستير، في مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد ٧، ص١٣٣.

والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرّفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، وبدور العافية أو البيمارستانات.

لقد اعتنى المسلمون عناية فائقة بإنشاء هذه البيمارستانات، التي قدمت الرعاية الطبية لكل المواطنين، كما جهزوا المستشفيات المتنقلة بجانب المستشفيات الثابتة، ليتنقلوا بها في بقاع الإمبراطورية الإسلامية من بغداد شرقًا إلى بلاد المغرب والأندلس غربًا، كما عمت هذه المستشفيات بلاد الشام ومصر، وحتى السجون كان الأطباء يدخلونها لعلاج المرضى فيها، كما اهتم المسلمون بتوفير الرعاية الصحية لأطفالهم، فخصص الورعون منهم أموالا موقوفة تنفق على رعاية الأطفال وتنشئة المعوزين منهم، خاصة من لا آباء لهم، فضلاً عن توفير حاجات مربياتهم، والمعاهد التي سترعاهم. وقد استمرت هذه الرعاية للأطفال، والعناية بتعليمهم وصحتهم من قبل الواقفين حتى العصور الحديثة.

إن اهتمام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين يتضح من إنشاء العديد من المستشفيات، حتى إن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفي في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا، في حينه، أي مستشفي يوازى أيًا منها، إذ كان الخلفاء والأمراء ونساؤهم وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد قربة إلى الله تعالى، ومن أشهر هذه المستشفيات مجمع طبي المارستان ببغداد، ومستشفي المنصوري الذي أوقف عليه ابن نفيس مكتشف الدورة الدموية داره وكتبه، وفي قرطبة وحدها كان هناك أكثر من ٥٠ مستشفي موقوفا، كما أوقفت دور رعاية للطفولة والأمومة مثل ما فعله أبو سعيد في أربل، ومستشفي الشيشيلي للأطفال في استانبول سنة ١٣١٦هـ.

لقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات، لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة، وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، ولم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، وخصصت لها الأوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل[1].

كذلك استوحى الواقفون بعض أوقافهم في المجال الصحي من طبيعة العصر، فمثلا كان لانتشار الأوبئة والطواعين في بعض الفترات، إن كثرت الأوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، وكثيرا ما صنع الناس التوابيت في أوقات الطواعين، وأوقفوها على دفن الموتى[2].

لقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية، وممارسة الطب تحت يد الأساتذة. كما خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد من هذه الأموال الموقوفة، ومن ذلك كتاب الكليات في الطب لابن رشد الذي تم ترجمته إلى اللاتينية، فأصبح هو

---

(١) راجع أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٢) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩.

الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوربا، إذ إن الطب هـو أول دراسـة عليـا اقتبسها الغرب من العرب[1].

كما كان للأوقاف دور هام وفريد، بالإضافة إلـى بنـاء المستـشفيات والمصحات وتجهيزها، وتمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها، في تمويل رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات، والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها من تقـديم الأطعمـة الـصحية والأدويـة وكافـة المستلزمات الطبية[2].

كذلك أسهمت الأوقاف، إلى جانب المستشفيات الكبيرة والمتخصصة، في بناء المراكز الصحية المتنقلة، لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عـن مراكز الحضارة والمدن، ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن[3].

أما في العصر الحديث، فقد كان لديوان الأوقاف في مصر سنة ١٩١٣م أحد عشر مستوصفا وعيادة، قامت لمعالجة ما يقرب من مليون شخص، كما أقام المحسنون ثلاثين مشروعًا طبيا خلال النصف الأول مـن القـرن العـشرين، اشترطوا الإنفاق عليها من أوقاف مخصصة لذلك[4].

١-٤: الأوقاف الإسلامية في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات:

إن الأوقاف الخيرية الإسلامية قد قامت بتغطية جميع مجالات الخدمات

---

(١) أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٧٠. الـسيد: الـدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٩.

(٢) بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز): الفكر في الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٤٩.

(٣) العمر (فؤاد عبد الله): إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنميـة الاجتماعيـة، الأمانـة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٧.

(٤) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦.

العامة، وخدمات المرافق العامة، وبناء وصيانة وتطوير البنية الأساسية، سواء في مجال توفير مياه الشرب، ومصادر المياه الأخرى للري وشرب الدواب، أم في توفير البنية الأساسية. كما قامت بتغطية مختلف أنواع خدمات الرعاية الاجتماعية التي لم يتطرق إليها أحد خارج الأمة الإسلامية.

• **أوقاف توفير المياه للشرب والري والدواب:** كانت من أوائل مجالات الوقف الإسلامي، وقد تمثل في بئر رومة من وقف عثمان ﷺ، ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حيث أنشئت السبل بين الحارات لتقديم البارد، خاصة في مناطق ازدحام السكان، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماما في البلاد الإسلامية، وما عادت إلى الظهور إلا في العصر الحديث من خلال بيع المياه بالقرب، ثم معبأة بالقوارير، معدنية كانت أم منقاة[1].

تزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى الأسبلة على مدار أيام العام، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لكفاية الراحلة وما شابه[2].

أما أوقاف الآبار والعيون، فقد انتشرت على طرق الحجاج في العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وأفريقيا والأناضول[3].

---

(١) راجع: كامل (صالح عبد الله): دور الوقف في النمو الاقتصادي في ندوة نحو دور تنموي للوقف – الكويت، ١٩٩٣م، ص٤٧. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠. أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٤٨-١٥١.

(٢) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٢٩. أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٤.

• **أوقاف البنية الأساسية:** نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والمعابر والقناطر والجسور، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة، ربطت مشارق العالم الإسلامي بغربه، ومن ذلك ما جاء ذكره في حجج الوثائق الوقفية الموجودة إلى الآن في المدينة المنورة، أن الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي، فضلاً عن العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور[1]. كما تم من الأموال الوقفية تغيير وتنظيف الطرق داخل المدن، وتوفير القناديل اللازمة لإنارة شوارع المدن ليلا للعابرين.

• **أوقاف الخانات لتقديم الخدمات الفندقية:** أنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين، من فقرائهم أو تجارهم، في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم بين منطقة وأخرى، كل ذلك مجاناً، اعتمادًا على ما أوقف على مثل هذه الخدمات، مثل هذه الخدمات مثل الأوقاف على تقديم الخدمات الفندقية مجانًا للأغراب القادمين، وأوقاف الحمامات وأماكن النظافة والطهارة وغيرها[2].

١-٥: الأوقاف الإسلامية في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية:

تبارى الواقفون في ابتكار أغراض متعددة من الخدمات الاجتماعية لمن يحتاجها، فوجدت العديد منها مثل:

• **أوقاف لرعاية الطفولة:** بتقديم الحليب للأسر التي فيها أطفال محتاجين.

• **أوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية:** الذين ينكسر ما يحملون من أوان وأوعية، فيشترى لهم بديلا عنها، حتى لا يعاقبهم أو يؤنبهم أهلوهم.

---

(١) قحف: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٧-٣٨.

• **أوقاف لرعاية النساء:** خاصة مَن تعيل منهن أيتامًا صغارا، أو مـن يؤذيهـا زوجها فتهرب منه لتجد المأوى والملجأ والطعام والعون على الصلح مع زوجها أو على المفاضلة عند القاضي.

• أوقاف للمرضى نفسيًا: تساعدهم من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقـع قريبًـا، وتأمين الزيارات لهم ممن يستطيع تسليتهم ومساعدتهم بالحديث معهم.

• **أوقاف لتوزيع مساعدات عينية:** مثل الأوقاف لتوزيع المواد الغذائية التموينية، وأوقاف لتوزيع النقود، وأخرى للملابس، وأخرى أيضًا مخصصة لتوزيع الطعام مطهيًا للآكلين، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه.

• **أوقاف خاصة بإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل:** بدأت هـذه الأوقاف منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر الذي أنشأه بنصح كريم من نبي الرحمة ﷺ، ثم استمرت وتوسعت، وكانت أكثر الأهداف تطبيقًـا فـي التاريخ الإسلامي، حتى إن الفقهاء يرون صحة الوقف، ولو لم يـسم الواقـف غرضه، ويصرفونه عندئذ للفقراء والمساكين.

إن الواقفين على الفقراء والمساكين قد تفننوا فـي تنويـع وتخـصيص وقفياتهم حتى نجدها هي أوسع الأوقاف انتشارًا من كـل أغـراض الأوقـاف الأخرى، فهي لا تترك نوعًا منهم إلا وقد خصصت أوقافًا إسلامية لمساعدتهم: من الفقراء المستورين، ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، إلى أصـحاب العوائل، فمن كثرت عياله وقل رزقه، إلى الأيتام، إلى الأرامل الفقيرات، إلـى الخدم والصبية الصغار، إلى المسجونين وأهليهم، إلى المرضى والزمني، إلـى فقراء طلبة العلم، إلى فقراء الأغراب عن بلد الوقف، إلى الكبار العاجزين، إلى أهل الخلاوي والزوايا من الفقراء المتفرغين للعبادة، إلـى الـشباب والـصبايا

الفقيرة لإعانتهم جمعيًا في بناء بيت الزوجية، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين[١].

ثانيًا: الإنفاق الخدمي في الأوقاف الغربية:

إن العطاء الخيرى والاجتماعي، وتقنينه في العديد من الأشكال المؤسسية، كان سبيل الحضارات الغربية للنمو والازدهار، سواء في شرق العالم أم في غربه، في أوربا أم في أمريكا، فعلى الرغم من أن المؤسسات الوقفية الخيرية لم تظهر بصورة واضحة إلا في نهايات القرن التاسع عشر، إلا أن القرن العشرين شهد نموًا سريعًا في العطاء الخيرى الخاص في الغرب، والذي اتسع ليشمل مجالات عدة، كان أبرزها الإيقاف لأهداف خيرية تتعلق بإشباع الخدمات العامة المختلفة[٢]، ونعمل على دراسة هذا الإنفاق الخيرى في الأوقاف الغربية، على غرار أنواعه في الأوقاف الإسلامية، كما يلي:

٢-١: الأوقاف الغربية في مجال المؤسسات الدينية.

٢-٢: الأوقاف الغربية في مجال الخدمة التعليمية.

٢-٣: الأوقاف الغربية في مجال الخدمات والرعاية الصحية.

٢-٤: الأوقاف الغربية في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية.

٢-٥: الأوقاف الغربية في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات.

٢-١ الأوقاف الغربية في مجال المؤسسات الدينية:

إن جذور أول أوقاف خيرية في العالم الغربي في انجلترا سنة ١٦٠١م كانت لأهداف دينية تتعلق بإقامة الكنائس ورعايتها[٣]، كما وجدت الأوقاف

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٧.

(2) Fremont-Smith (Marion): Foundations & Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965, pp.11-12.

(٣) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٩.

الخاصة بإقامة المعابد اليهودية والقيام بخدماتها، كذلك وجدت أوقاف لطباعة ونشر الكتاب المقدس للنصارى واليهود، فضلا عن الأوقاف المخصصة لعمليات التبشير والتنصير[1]، إلا أن الأوقاف الغربية في المجال الديني قد لاقت ترعرعا ونمواً كبيراً في القرن العشرين.

في أوروبا، أقام ادوارد هاركنز Edward Harkins الأمريكي ذو الجذور الاسكتلندية وقفًا سنة ١٩٣٠م في بلد منشأه خصص للحج Pilgrim Trust[2].

في الولايات المتحدة الأمريكية، خصصت أوقاف للكنائس والجمعيات الدينية سنة ٢٠٠٣م بلغت ٦٨ بليون دولار، تمثل ٣٦ % من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي في هذه السنة، وهو ما يظهر حقيقة الحجم الوقفي الهائل من نصيب الفرد الأمريكي في القطاع الديني[3]. أما في سنة ٢٠٠٥م فقد بلغ عدد الكنائس المسجلة ١٦١١٤١ كنيسة، استلمت ٤% منها فقط مبالغ وقفية تصل إلى ٧٩ مليار دولار، كما أن لديها أصولا ثابتة تقارب ٨٨ مليار دولار، بذلك فإن الأوقاف المخصصة للأوقاف الدينية في الولايات المتحدة تزيد على ثمانية أضعاف تلك المخصصة للمدارس، ونحو ٢٦ ضعفًا عن أوقاف المستشفيات، ذلك علمًا بأن أمريكا تمتاز بحرية التدين على نحو مفرط، فالإنسان بمقدوره ممارسة أية طقوس دينية حسب هواه، من عبادة الأصنام إلى ادعاء النبوة، وهو ما زاد من اتساع قاعدة المجموعات الدينية وتنوعها، علاوة على ارتفاع نسبة المهاجرين من أجناس وملل شتى، والذين ينحدرون أصلا من المناطق الأقل

---

(١) المرجع نفسه، ص٦٣.

(2) Owen (David): English Philanthropy: 1660-1960; Harvard Univ. Press, Massachusetts, 1964, pp.18.

(٣) الأشقر (أسامة عمر): تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم لمؤتمر «الوقف الإسلامي والوقف الدولي»، الشارقة، ٢٠٠٥م، ص٣.

حظًا، وهو ما جعل للكنيسة دورًا هامًا في دمج المجموعات الدينية الجديدة وجذبها نحو المعتقدات النصرانية، فضلا عن وضع الكنيسة للخطط التبشيرية في الدول المستضعفة وغيرها[1].

في العصر الحديث، أفادت الأوقاف الإسلامية من الحرية الدينية في المجتمعات الغربية وكونت أوقافًا إسلامية كرد فعل لهذه الأوقاف الدينية التبشيرية، منها الوقف الإسكندنافي في الدانمارك، وهو تجمع إسلامي شعبي يستهدف الجاليات المسلمة في الدول الاسكندينافية، ويقوم على مبادئ الشورى والتعامل بالحسنى والوسطية الإسلامية المنضبطة بمنهج أهل السنة والجماعة، واستنادًا إلى هذه المبادئ يسعى هذا الوقف إلى تحقيق المشاركة العملية في قضايا الأمة الإسلامية، وشرح عقيدة التوحيد، وتبنى المصالح الإسلامية المشتركة، ومن أبرز التحديات المعاصرة التي واجهها الوقف الاسكندينافي كيفية التعامل مع ما يعرف بالرسوم المسيئة إلى الرسول ﷺ والتي خرجت من الدنمرك، وقد قام الوقف بتحريك الرأي العام الإسلامي ضمن مساعي شاقة انتهت بمقاطعات اقتصادية، وإثارة الروح الإسلامية من جديد، كما دعا الدول العربية إلى طرح مشروع قرار في الأمم المتحدة لاستصدار قانون لحماية الأقليات والمحافظة على معتقداتها الدينية في جميع أنحاء العالم.

كما تم، سنة ١٩٧٣م، في الولايات المتحدة تأسيس الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية North American Islamic Trust (NAIT) لضمان حماية أكبر لأصول الجالية الإسلامية هناك من موجة التبشير المتصاعدة، ويشرف هذا الوقف على نحو ٣٠٠ وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية، ويتركز دوره في ثلاثة أنشطة أساسية تتمثل في: المساجد، والتعليم، والمراكز الإسلامية، وفي هذا

---

(١) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص٢٣-٢٥.

الصدد قام منذ تأسيسه بنشر أكثر من ١٠٠ كتاب في فروع المعرفة الإسلامية المختلفة، كما قام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له، وتقديم منح بلا فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية، كذلك قام بتأسيس وتبنى الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام.

كذلك هناك العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية، ومنها اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا The Federation of Islamic Organizations in Europe (FIOE)، وتتسع أهدافه لعقد المؤتمرات والندوات للتعريف بالإسلام ونظمه التربوية والثقافية في نطاق استمرارية التواصل الحضاري مع المجتمع الأوروبي، ومنها التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية Islamic Assembly of North American (IANA)، الذي قام بتأسيس مشروع مؤسسة الوقف لضمان استمرارية البرامج التي يشرف عليها، وأهمها المؤتمرات وإصدار الكتب والقيام بالأنشطة الدعوية والإعلامية مثل مكتبة السجين المسلم، ومشروع ترجمة معاني القرآن، والخط العثماني للفتوى، وموقع إذاعة طريق الإسلام على الانترنت[١].

٢-٢: الأوقاف الغربية في مجال الخدمة التعليمية:

تأخذ الأوقاف التعليمية شتى الصور الوقفية الغربية، وتغطى هذه الأوقاف نسبة عالية من المؤسسات التعليمية والتربوية الموجودة في الوقت الحاضر، سواء أكانت مدارس أم جامعات، أم معاهد بحث علمي أم مكتبات عامة، إلى جانب المنح للطلاب لاستكمال دراستهم وتعليمهم القراءة والكتابة واللغات[٢]، وذلك خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغ عدد المدارس

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٩-٣١.

(٢) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

غير الربحية ٢٠٥٨٠ مدرسة مسجلة، أفادت ٦٩% منها من التبرعات الخيرية التي حصلت عليها والتي بلغت ٢٣٨ مليار دولار، في حين يقع في حوزتها أصول ثابتة قيمتها ٤٤١ مليار دولار[١].

من أمثلة الأوقاف التعليمية في الولايات المتحدة اليوم:

• مؤسسة فورد Ford، التي توزع المنح الكثيرة الكبيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي، وفي الفنون.

• مؤسسة ماك آرثر Mac Arthur، التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير.

• الصندوق التبرعي لجامعة هارفارد Harvard، والصندوق التبرعي لجامعة تكساس Texas، وهما من أشهر الأوقاف التعليمية الكبرى في الولايات المتحدة، وتقدر مبالغ كل من الصندوقين بسبعة مليارات تقريبًا.

من أهم المؤسسات الوقفية المتخصصة بالخدمة التعليمية وخاصة التكنولوجيا المكتبية، إحدى المؤسستين الخيريتين المكونة لمؤسسة بيل وميلندا غيتس Bill & Melinda Gates Foundation، وهي تتيح للطلاب الموهوبين الحصول على منح لمتابعة تعليمهم في جامعة كامبردج. وكذلك مؤسسة روكفلر الوقفية Rockefeller Foundation، التي كان من أهم أهداف تأسيسها سنة ١٩١٣م تمويل التقدم في مجالات التعليم[٢].

إن إمداد الأوقاف التعليمية في الغرب بالتبرعات يمثل نسبة هامة من مجموع التبرعات فيها، حيث يبلغ حجم التبرع للتعليم، وفق الدليل الإحصائي

---

(١) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) حمدان (عبد العزيز شاكر): التجربة الأمريكية في العمل الخيرى (الترست)، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٩.

للنشاط الخيرى في الولايات المتحدة سنة ٢٠٠١م، ١٥% من مجموع التبرعات، بزيادة ٠,٥٠% عن سنة ٢٠٠٠م.

يأتي هذا الاهتمام في الولايات المتحدة بجمع مبالغ ضخمة لتمويل الصناديق الوقفية للجامعات من عدم قيام الحكومة بتمويل الجامعات، إلا من خلال بعض المنح للبحث العلمي المحددة كما يطلبه الباحث مباشرة من واشنطن، ولكنه لا يمثل استفادة للجامعة نفسها، ذلك فضلاً عن إتاحة الفرصة لراغبي الشهرة بوضع أسماء من تبرعوا بقيمة وقف تعليمي على المباني، أو الأجنحة بالمكتبة، أو القاعات للمحاضرات، أو المقاعد للطلاب[١].

٢-٣: الأوقاف الغربية في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

تهتم الأوقاف الغربية بتغطية تمويل إقامة المستشفيات وما تقدمه من خدمات، وعلاج الأمراض الخطيرة مثل: الإيدز والسرطان والأمراض المزمنة، ومكافحة الإدمان للمخدرات والكحول، وحملات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض، وحركة أطباء بلا حدود[٢].

من المؤسسات الوقفية الهامة في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

• إحدى المؤسستين الحكوميتين لمؤسسة بيل وميلندا غتيس وهي مختصة بالصحة العامة، والصحة العالمية حيث تقدم إعانات للفئات الفقيرة المستهدفة في شتى أرجاء العالم للتخلص من آثار أمراض فتاكة كالإيدز والسل وشلل الأطفال.

• مؤسسة روكفلر الوقفية التي كان من أهداف تأسيسها تمويل أبحاث الصحة العامة، ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحمى الصفراء[٣].

---

(١) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

(٢) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص٢٤.

في الولايات المتحدة، يبلغ عدد المستشفيات غير الربحية التي تخرج عن عمل الحكومة الفيدرالية ٦١٩٩ مستشفي مسجلة، تجاوزت التبرعات الخيرية لـ٧٩% منها ٤٧٣ مليار سنة ٢٠٠٥م، بينما بلغت أصولها الثابتة ٤٣٥ مليار دولار، وذلك لتغطية أفراد المجتمع الأمريكي جميعًا، حيث تقتصر الخدمة الصحية فيه على الموظفين الحكوميين[١].

٢-٤: الأوقاف الغربية في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية:

إن الأوقاف الغربية تعمل على تغطية العديد من الخدمات الإنسانية، والبيئية والسياسية ونشر حقوق الإنسان.

• **في مجال الخدمات الإنسانية:** تعمل الأوقاف الغربية على توفير دخل للفقراء والمحتاجين ورعاية المعوقين وكبار السن والمشردين والمساجين وأسرهم، وحماية الأطفال ورعايتهم، والإغاثة في حالة الكوارث، ومنع الجريمة ومحاربتها، ومكافحة الجوع، وتيسير الزواج[٢]، وتوفير الحماية للأرامل بتعهد الأموال التي يريد الزوج تركها لزوجته أو لذريته، وتسليم ريعها لمستحقه، ويسمى «ترست السفيه أو الوافي»[٣].

• **في مجال رعاية الشباب:** أنشأ في انجلترا سنة ١٩٣٠م وقف يوبيل الملك جورج King George's Jubilee Trust بمليون جنيه، وتم تغذيته فيما بين ١٩٣٩م و١٩٤٩ بهبات بلغت ٦٧ ألف جنيه، وقد استخدم في إعطاء منح لمؤسسات شبابية قائمة، ثم في إنشاء مشروعات جديدة مثل منزل الملك جورج King George's House في لندن، وهو نزل للشباب، والمركز النموذجي للشباب في لنكولنشاير Lincoln Shire[٤].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٦-٢٧.
(٢) عمر: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٤.
(٣) حمدان: التجربة الأمريكية في العمل الخيرى، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٤) مشهور (نعمت عبد اللطيف): دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠.

• في مجال رعاية **المعوقين**: في اليابان عملت الشركات الصناعية الكبرى على إنشاء مؤسسات وقفية تابعة لها، حيث قامت شركة ميتسوبيشي إلكتريك Mitsubishi Electric ببناء مدرسة لتعليم المعاقين كيفية استخدام الكمبيوتر، وقد قامت وزارة التجارة الدولية والصناعة MTI في اليابان بتشجيع هذه الانجازات[1].

• في مجال **خدمة المجتمع وتنميته**، أنشأت شركة تويوتا في القرن العشرين مؤسسة وقفية تابعة لها Toyota Foundation من أجل مساندة العلوم الاجتماعية وتنمية المجتمع، وتوسعت في تقديم خدماتها على الرغم من عدم حصولها على أي تخفيضات ضريبية من الدولة[2].

(1) Abbott (R): Japan Inc. gives at the Office; Fortune, Sept., Vol. 125, Issue 5, p.18.

(٢) مشهور: دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية، مرجع سابق، ص١٢٧.

المبحث الرابع

مزايا قيام الأوقاف الخيرية بتغطية الإنفاق العام الخدمي

إن اضطلاع مؤسسة الوقف بالجانب الخدمي الذي يحاول الإنفاق العام تغطيته ليس فكرة مستجدة، وإنما هو منهج يراه أصحاب الرؤية والروية أساسيًا وهامًا، حتى يمكن تغطية أكبر قدر ممكن من هذه الأوجه الخدمية بأفضل صورة ممكنة، لأطول فترة ممكنة، بما يتفق وقيم وظروف وأحوال كل زمان ومكان، وتتعدد المزايا المترتبة على اضطلاع الأوقاف الخيرية بتغطية جانب هام من الإنفاق العام الخدمي فيما يلي:

أولاً: المساهمة في إعادة توزيع الدخل.

ثانياً: الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية.

ثالثاً: التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدول.

رابعاً: ضمان استقرار واستمرارية الإنفاق العام الخدمي.

خامساً: الحفاظ على الهوية الإسلامية.

أولا: المساهمة في إعادة توزيع الدخل:

إن إعادة توزيع الدخل من أهم المشاكل التي تواجه معظم الاقتصاديات المعاصرة، حيث يتم تخصيص مبالغ هامة، فترة بعد أخرى، لحل مشكلة الفجوة المتزايدة بين الدخول في المجتمع، بما يسهم في تحقيق حياة كريمة لكل أفراده.

إن تحبيس الأموال يكون من جانب القادرين لصالح غيرهم من أفراد المجتمع، أصحاب الحاجات العامة والخاصة، وتقوم الأوقاف ذلك بتحويل الدخول والثروات من القادرين بالمجتمع إلى غير القادرين والمحتاجين، مما يجعل الأوقاف وسيلة فعالة وطويلة المدى لإعادة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي والغربي على السواء.

إن الأوقاف، من خلال قيامها بإعادة توزيع الدخل في المجتمع، تعتبر من أقوى الآليات التوزيعية التطوعية، جنبًا إلى جنب مع الآلية الإلزامية للزكاة، التي تضمن إعادة توزيع الدخل بأسلوب سلس ومقبول، لا ينتظر حدوث المشاكل والكوارث لمواجهتها، وإنما بصورة مستمرة ومتكررة.

إن قيام الأوقاف بإعادة توزيع الدخل في المجتمع يوفر اللجوء إلى العديد من الإجراءات التوزيعية كالضرائب بأنواعها، وخاصة تلك المباشرة، التي تؤخذ بصفة أساسية من القادرين، وأنواع الدعم المختلفة التي تضمن وصول السلع والخدمات إلى غير القادرين بأسعار في متناول أيديهم، وغيرها من الإجراءات التي تكلف الموازنة العامة الكثير من المبالغ التي تتم على حساب غيرها من النفقات العامة، ويعنى ذلك فضلا عن تحرير الموازنة العامة من إدراج مخصصات تغطى تلك الآليات التوزيعية التي تضمن الارتفاع بفئات الدخل المنخفض إلى مستوى الكفاية، وتوفير السلع والخدمات الضرورية لإشباع حاجاتهم الخاصة والعامة، ضمان استمرار عملية إعادة التوزيع واستقرارها، بعيدًا عن تدخلات السلطة وما تراه جماعات المصالح من حاجات يجب أولا إشباعها، وذلك بالالتزام بشروط الواقفين، مما يكون له أعمق الأثر في إتمام عملية إعادة التوزيع بشفافية كاملة، بعيدًا عن استفادة المنتفعين، فضلا عن أن هذه العملية تتم بصورة متكررة ومستمرة، فترة بعد أخرى، مما يضمن استمرار آثارها الإيجابية على المجتمع ككل.

إن إسهام الأوقاف في إعادة توزيع الدخل لصالح الأقل حظًا في المجتمع، لا يتوقف عند مستوى استكمال الدخول وإشباع الحاجات الضرورية والكفائية، وإنما يمتد إلى إعادة التوزيع لصالح بناء رأس المال البشرى عند مستويات أفضل، من خلال ما توفره الأوقاف من خدمات تعليمية وثقافية

وعلمية، تسهم في الرفع من المستوى التعليمي والثقافي والعلمي لغالبية أفـراد المجتمع، ومن خلال الخدمات والرعاية الصحية التي تسهم في تحـسين القـوة والإمكانات البدنية والعقلية لهم، ومن خلال خدمات التدريب والتمـرين التـي تحسن من قدراتهم العملية والتنفيذية، ومن خلال الخـدمات الاجتماعيـة التـي ترتقي بمستواهم الاجتماعي والأسرى، ومن خلال الرعاية الإنسانية التي تسهم في تحسين نفسياتهم وتزيد من انتمائهم وارتباطهم الايجابي لمجتمعهم، والعمـل على الارتقاء به وبأفراده.

من ذلك نرى إن إعادة توزيع الدخل، وهو من الضرورات الأساسية في كل مجتمع لتصحيح ما قد يعترى توزيع الدخول والثروات من تحيز لأصـحاب الفئات العليا على حساب الفئات الأقل قدرة وحظًا، يعتبر من المهام الشاقة التي يصعب إيجاد الاستراتيجيات الناجحة لتنفيذها، فضلا عن ارتفاع تكـاليف هـذه الاستراتيجيات، في الموازنات العامة للدول، وصعوبة استقرارها، فتـرة بعـد أخرى، في ظل تغير وتطور المجتمعات والقائمين عليها، ممـا يجعـل لعمـل مؤسسة الوقف ميزة واضحة في القيام هذه المهمة، بعيدًا عن الاعتمـاد علـى الإنفاق الخدمي العام.

ثانيا: الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية:

إن المجتمعات المعاصرة تئن تحت وطأة عدد من المشكلات الاقتصادية الخطيرة، تتمثل في انخفاض مستوى الدخل للغالبية العظمى من سكانها، وعـدم تمكينهم من الحصول على فرص العمل المناسبة التي توفر سبل العيش الكريم، وتعرض الاقتصاد لدورات اقتصادية تؤدى إلى تردده بين قمم النمو والازدهار وقاع الانكماش والركود، وعدم قدرته على توفير البنيـة الأساسـية اللازمـة لنهضته ورقية.

يكون للوقف دوره الهام في مواجهة هذه المشكلات الاقتصادية شديدة الإلحاح من خلال ما يوفره من أحباس توفر للفئات قليلة الحظ في المجتمع ما تحتاج إليه من سلع تحقق لها مستوى الضروريات، بل وحد الكفاية الواجب توافره شرعًا لكل أفراد المجتمع، كما توفر له الخدمات التعليمية والثقافية والصحية والسكنية التي تضمن له هذا المستوى الكفائي المفروض.

من ناحية أخرى، تسهم الأوقاف المختلفة بالمجتمع في مواجهة مشكلة البطالة بصورة مباشرة وغير مباشرة من خلال ما توفره من فرص عمل للقيام بالمشروعات الوقفية المختلفة، فضلاً عن فرص العمل غير المباشرة التي تتيحها أوقاف التعليم والتدريب والتمرين، فترفع من كفاءة العاملين وإمكاناتهم الشخصية وتوسع مجالات وقدرات التحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع، فتقلل بذلك من أنواع البطالة الإجبارية السافرة والبطالة الاحتكاكية، والبطالة الهيكلية، وأنواع البطالة المستترة.

إن وجود وعمل الأوقاف في المجتمع يضمن تيارًا متجددًا ومستمرًا من المخصصات والموارد المالية والعينية المترددة بين فئات المجتمع المختلفة، حيث تنساب من أحباس القادرين به إلى تلك الفئات الأقل حظًا به أو تلك التي تتعرض لمشاكل تهدد كفايتها، لفترات طويلة أو قصيرة على السواء.

كذلك نجد أن هذا التيار المتجه إلى أصحاب الدخول البسيطة، دومًا أو عرضًا، يقابل مستويات عالية من الميل الحدي للاستهلاك، حيث تستخدم هذه التدفقات في دعم طلب هذه الفئات وتحويله إلى طلب فعال، محركًا للسوق ولأدوات الإنتاج والتوزيع به، فيكون بذلك درعًا حاميًا من مخاطر مراحل الانكماش والركود، وداعمًا لمرحلة النمو والازدهار، وذلك بصورة متكررة ومستمرة.

كذلك، نجد أن توفير البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية تعد مطلبًا أساسيًا لتحقيق النمو والتقدم، ولكنها تعتبر من أكبر المشكلات التي تواجه الاقتصاديات الآخذة في النمو، وهنا يأتي دور الأوقاف في توفير هذا البناء التحتي الأساس، وهو ما رأيناه من خلال أنواع المشروعات الوقفية التي قامت ببناء وتشييد الطرق والجسور، وشبكات الري والصرف، ومؤسسات التعليم والاستشفاء، وغيرها الكثير من المشروعات الوقفية المرسخة للاحتياجات الأساسية للتنمية والرقي.

إن أهم ما يتميز به الوقف في مجال حل المشكلات الاقتصادية، هو عدم انتظار وقوع هذه المشكلات، ثم العمل على بحث وسائل وأساليب معالجتها، وإنما يكون لتأسيس وجود الأوقاف في المجتمع هذا الأثر الإيجابي المستمر والمتكرر، دون انتظار تعرض المجتمع لها، وان وقعت فإن مؤسسة الوقف تحول دون استفحالها، وتعذر حلها بصورة سريعة ومرضية، ويسهم ذلك في عدم تحميل الميزانيات العامة للدول بالآليات والمخصصات اللازمة لمواجهة هذه المشكلات الهامة.

ثالثاً: التخفيف عن كاهل الميزانيات العامة للدول:

إن تغطية الأوقاف الخيرية للخدمات العامة الخدمية يكون له أثره في تحرير موازنات الدول من المخصصات اللازمة لتلك النفقات، كما تستطيع الأوقاف الوصول إلى مجالات لا يمكن للموازنات العامة أن تغطيها، مما يكون له أثره في تفرغ هذه الموازنات للنفقات الحقيقية والتنموية دون اللجوء إلى مجالات خارجية لتمويلها، مما يدعم تطبيق سياسة الاعتماد على الذات.

رأينا أن الميزانيات العامة للدول مثقلة بالنفقات العامة الخدمية، التي تمثل في معظم البلدان، بين ربع وثلث تلك الموازنات العامة للدولة، يتفق في

ذلك الدول النامية وتلك التي لم تحقق بعد مستوى عاليًا من النمو، كما أن الاتجاه العام العالمي يؤكد تزايد أنواع هذه الخدمات العامة، وتزايد النفقات اللازمة لتنفيذها، بل تضاعفها كل بضعة عقود.

من هنا، فإن اضطلاع الأوقاف الخيرية بجزء يعتد به من هذه النفقات، يكون فيه تحريرًا لموازنات هذه الدول من تلك الأعباء الضخمة، مع ضمان قيامها في أحسن صورة وأكمل وجه من خلال الأوقاف الخيرية المختلفة، وبالتالي توجيه هذا النصيب الهام من الموازنات العامة إلى تلك الأعمال المنوطة بسيادة الدولة، في علاقاتها الخارجية والدولية، وأعمالها السيادية الداخلية.

يتضح ذلك، في موازنات الدول النامية الكبرى، التي تعتمد على قطاع الأوقاف، بمختلف مسمياته، لتحمل مسؤوليات كثيرة تدخل في صميم الأعمال المطلوبة من الدولة، وترتيبًا على ذلك، تقوم الدولة بدعم هذا القطاع من خلال قانون الضرائب الذي يشتمل على أنواع عديدة من الإعفاءات الضريبية الخاصة بالعقارات الوقفية والدخل والأرباح المتحققة من الأنشطة الاستثمارية[1]، مثالا لذلك نرى أن الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تقدم مساعدات مباشرة إلى الجامعات، وإنما تكون مساعداتها هامشية متمثلة في منحة للبحث العلمي، أما الاعتماد الأساسي في القيام بأنشطة الجامعات، لاسيما الخاصة منها، والتابعة للولايات فيكون على تبرعات من أصحاب الأعمال عمومًا، ومن خريجي هذه الجامعات بصفة خاصة، حيث يقبل الخريجون على التبرع لجامعاتهم دعمًا لمسيرتها ولشعورهم بالامتنان الكبير للجامعة التي درسوا، وتربوا، وتمكنوا من النجاح فيها، والفخر للانتساب لها، والرغبة في

(١) الحوارني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص٣٣.

استمرار عطائها، كما يرون من مصلحتهم تأمين مستقبل الجامعة لكونها مصدرًا للموظفين الفعالين اللازمين لمؤسساتهم، فضلا عن طلبهم للشهرة والسمعة[1].

إن الدراسة التفصيلية لمجالات الأوقاف الخيرية الإسلامية والغربية بينت اتساع نطاق هذه الأوجه وتشعبها، حتى إنها تعمل على تغطية تلك المجالات الواردة بالموازنات العامة للدول، وتزيد عليها، فتصل إلى مجالات يصعب تخصيص موارد عامة لها، على الرغم من أهميتها، ذلك فضلا عما أفصحت عنه بعض الحكومات في الدول الغربية من عجزها عن مواجهة جميع المشاكل الاجتماعية والإنسانية التي يواجهها المجتمع، ومسئولية قطاع الأوقاف، على أنه مكون أساس للقطاع الخيرى، عن مواجهة هذه المشاكل والمساعدة على حلها، وقد جاء ذلك على لسان رئيس الوزراء الفرنسي عند مواجهة مشكلة المشردين الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة ١٩٩٣م[2]، كما نادى بعض الكتاب الأمريكيين بضرورة كفالة هذا القطاع لضحايا البطالة والمهمشين في المجتمع[3].

إن قيام الأوقاف بتحرير نصيب هام من موارد الموازنات العامة للدول، يكون له أثره الهام في انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات، وعدم اللجوء إلى القروض من الدول والهيئات الدولية لمواجهة احتياجات التنمية والتقدم الاقتصادي، مما يسهم في تحرير هذه الاقتصاديات من التبعية والهيمنة الخارجية، ويضمن لها المضي في مسيرتها الحضارية دون تأثير أو تدخل خارجي، يعرض جهودها التنموية للتبديد والفشل، خاصة مع ما قد يواجه

---

(١) حمدان: التجربة الأمريكية في العمل الخيرى، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) بو جلال (محمود): دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث في مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد ٧، ٢٠٠٤م، ص١١٢.

(3) Rifkin (Jeremy): The Post-trade Society or the End of Work, Best Seller, U.S.A., 1996.
في المرجع السابق، ص١١٣.

ميزانيات هذه الدول من انخفاض أو نقصان في الموارد المالية المتاحة، أو تعرضها لمشاكل استراتيجية جسيمة تعمل على استنزاف المتاح من مواردها العامة، فيكون بذلك قطاع الأوقاف هو صمام الأمان لضمان تغطية مجالات الإنفاق العام الخدمي، بعيدًا عن أي حاجة إلى اللجوء لموارد خارجية، فضلا عن مرونته لاستيعاب أي حاجات تعرض للمجتمع، فيقوم بتغطيتها من الموارد الخيرية المتاحة لدى أفراد المجتمع.

رابعاً: ضمان استقرار واستمرارية الإنفاق العام الخدمي:

إن تخصيص موارد في الموازنات العامة للدول تغطى أوجه الإنفاق العام الخدمي يخضع لما تنتهجه الدولة من سياسات، وما تؤمن به الحكومة من رؤى، وما تعمل دوائر القوة وجماعات النفوذ على تنفيذه من استراتيجيات وتوجيهات، ولا يخفي ما يكتنف تلك السياسات والرؤى من تغير وتبدل مع تغير وتبدل الحكومات المتتالية، وصعود وهبوط جماعات النفوذ والسلطة، لاسيما في الدول التي لم تحقق بعد مستوى مرتفع من التنمية والتقدم الاقتصادي، وذلك فضلاً عما قد يعترى موازنات تلك الدول من تغير ونقصان في مواردها العامة.

إن قيام موارد الأوقاف بتغطية أوجه الإنفاق العام، خاصة الاستراتيجية منها، كالتعليم والصحة والبحث العلمي والمجالات الاجتماعية والإنسانية، يضمن استقرار تدفق الموارد اللازمة لتغطية هذه الحاجات العامة، بعيدًا عن أي تعديل أو تغيير سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وما يرتبط بذلك من تغيير في الأشخاص والقوانين والسياسات والإدارات المعنية، مما يكون له أبعد الأثر في استقرار وصول هذه المخصصات إلى مستحقيها، بصورة منتظمة، دون انقطاع، أو تغيير أو نقل من مجال لآخر.

إن اضطلاع قطاع الوقف بتمويل مجالات الإنفاق العام الخدمي يسمح بوضع وتنفيذ سياسات طويلة الآجل، ومحددة، والعمل على تنفيذها بصورة تضمن استمرارها وفقًا لشروط الواقفين، وتفاصيل وقفياتهم المؤبدة بتأبيد الوقف.

كما أن ارتباط تنفيذ المجالات المختلفة للإنفاق العام الخدمي، من خلال الوقفيات الإسلامية والغربية، يضمن لها الشفافية التامة في توفير الخدمة لارتباطها بشروط الواقفين المفصلة بوضوح في وقفياتهم، فلا تتعرض لما قد تتعرض له المبالغ المخصصة في الميزانيات العامة من تغير ونقل من مخصص إلى آخر، وفقًا لتغير رؤى التنفيذ وسياساته.

كذلك، فإن ضمان تمويل الإنفاق العام الخدمي من الوقفيات المخصصة لذلك، يضمن استمرار هذه النفقات واستقرارها، بعيدًا عن أي تغيير قد يطرأ لإعادة ترتيب الأولويات أو مواجهة ظروف جديدة في حالة نقص هذه المخصصات في الموازنات العامة للدول.

إن ضمان استمرار الإنفاق العام الخدمي من خلال الأوقاف المخصصة لذلك يتطلب الحفاظ على هذه الأوقاف بعيدًا عن أي مصادرة أو تدخل يعصف بمواردها، أو يغير من شروط واقفيها، حتى يضمن استقرار تغطية تلك الأوجه الواردة بها.

إن استقرار مجالات الإنفاق العام الخدمي الذي يتم تمويله بالوقفيات المختلفة، لا يعني جموده وعدم تطور مجالاته ومخصصاته، إذ إن تزايد عدد الواقفين، مع تزايد قدراتهم المالية يضمن تزايد المخصصات الوقفية لتتفق مع زيادة المجالات المطلوب تغطيتها والمبالغ اللازمة لتمويلها.

خامسا: الحفاظ على الهوية الإسلامية:

إن الاعتماد على تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي بأنواعها على

المخصصات الوقفية يكون له أبعد الأثر في الحفاظ على الهوية، في الأمة الإسلامية، مهد هذه المؤسسة الرائدة.

لقد كان للأوقاف، وخاصة الإسلامية، أثرها البعيد في دعم الهوية الإسلامية، ومناهضة محاولات القضاء عليها، أو إضعافها، حيث حفظت للمجتمع الإسلامي حيويته وفعاليته وغايته ومنهجه، بما حققت من استقلال العالم في مواجهة الحاكم، مع الحفاظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان، إلا سلطان الشريعة، فضلا عما حققته من استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، ذلك أن وجود العديد من أنواع الأوقاف لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجهًا من أوجه البر إلا وكان له وقفًا[1].

بذلك استطاعت مؤسسة الوقف أن تكون المؤسسة الأم، التي حفظت على الأمة الإسلامية حضارتها وهويتها الإسلامية، بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم، ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، من خلال تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية، حتى في لحظات انحراف الدولة، فضلاً عن أن الوقف كان سبيلاً لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم المصادرات[2].

لقد كانت أوقاف الخدمات العامة، من دور علم ومدارس ومكتبات وجوامع، قلاعاً حمت العلماء والأساتذة والطلاب من سيطرة السلطان وبطشه،

---

(١) راجع عارف (نصر محمد): نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٩٥.

(٢) عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، في ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠هـ/فبراير ٢٠٠٠م، ص١٥٥-١٦٠.

ووقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني، من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في كثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

فقد ضمنت المدارس الوقفية استقلال النظام التعليمي في مواجهة الحكومة من ناحية، كما ضمنت توفير التعليم لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك الفقراء والمحتاجين، وقد كان للكثير من هذه المدارس سمعة معروفة، فقد كانت ملاذ العلماء والطلاب المقهورين من السلطات، حيث كان في مواردها مجالاً لتوفير سبل إعاشتهم وكفايتهم، ومن ذلك الدور الذي لعبته المدارس الوقفية الإسلامية في إندونيسيا، حيث لعبت دورًا محوريًا وحيويًا في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم، وضد الاستعمار الذي تمثل بالسلطات الهولندية، وهذا الدور الذي لا تزال تلعبه حتى اليوم هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الإندونيسية في إندونيسيا المعاصرة المستقلة[1].

لقد بقي دور هذه المدارس الوقفية الإسلامية، وهو دور رئيس ومشهود، في تصديها للحملة التبشيرية الحالية التي تجرى في إندونيسيا، حيث تشهد اليوم حركة إحياء إسلامية في غاية القوة والحيوية، يميزها الاعتماد على فئة من الشباب وطلاب المدارس الريفية، المسماة بالمدرسة، والتي تمول من قبل موارد الوقف، ومن مظاهر هذه الحركة الإقبال المتزايد من الجيل الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس الإسلامية التي تعتمد على الوقف، وبذا، حافظ الوقف على مقومات الإسلام، ليس في اندونيسيا فحسب، وإنما في كل جنوب شرقي آسيا مثل ماليزيا والفلبين، وغيرها التي اعتمدت في الحفاظ على حريتها الإسلامية اعتمادًا واسعًا على المدارس الوقفية الإسلامية، التي عبرت عن طبيعة الإسلام وهو دين

---

(1) El-Kittani: Les Roles du Waqf; op. cit. p.10.

ودعوة وإيمان وعلم، كما عبرت عن تقاليد الإسلام التي حملها لكل مكان انتشر فيه، سواء في آسيا أو أفريقيا[1].

لقد لعبت الأوقاف الدور نفسه في كل البلدان الإسلامية التي تعرضت للاستعمار الغربي، ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين، سواء تلك التي تعتبر ضمن كيان إسرائيلي أو في الضفة الغربية وغزة، خاصة المؤسسات التعليمية منها، تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض، بحكم أن هذه الأرض موقوفة، وليست ملكًا عامًا للدولة[2].

لم يقتصر الحفاظ على الهوية الإسلامية على المدارس والجامعات، ولكن كان تقديم الرعاية والخدمة الصحية، من أحد وسائل التبشير المتبعة في بعض البلدان الإسلامية، خاصة الأفريقية منها، لذا كان للمستشفيات الوقفية دورها الهام في مواجهة هذا المد التبشيري، بما تقدمه من رعاية وخدمات وعناية بصحة أفراد المجتمع المسلم.

في العصر الحديث، وبعد تكون جماعات إسلامية في مختلف بلدان الغرب، كانت الأوقاف هي وسيلة المسلمين في ضمان حماية أكبر لأصول الجاليات الإسلامية في دول الغرب من موجة التبشير، وخاصة في أمريكا الشمالية، جنبا إلى جنب مع دورها في التعريف بالدين الإسلامي وشرح عقيدة التوحيد، وتحقيق مشاركته العملية في قضايا الأمة الإسلامية، وتبنى المصالح الإسلامية المشتركة، كما حدث في العديد من الدول الأوروبية[3]. وبذلك كان

---

(١) راجع السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٩٣-٢٩٥.

(٢) مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦.

(٣) الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف، مرجع سابق، ص٢٩-٣٢.

الوقف هو وسيلة المسلمين المعاصرة في الحفاظ على هـويتهم، خـارج ديـار المسلمين، فكان أداة قوتهم في المجتمع المدني في مواجهة القوى الباغية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي[1].

نخلـص من هذه الدراسة إلى أهمية الأوقاف الإسلامية والغربيـة فـي تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي، ومكانتها في تحقيق ذلك بمزايـا عديـدة لا ترتقي إليها مؤسسة أو آلية أخرى، سواء من خلال مساهمتها في إعادة توزيـع الدخل، وفي تعضيدها لحل المشكلات الاقتصادية، وفي التخفيـف عـن كاهـل الميزانيات العامة للدول في تلك النفقات الأساسية بها، وفي ضـمان اسـتقرار واستمرارية الإنفاق العام الخدمي، مع الحفاظ على الهويـة الإسـلامية داخـل وخارج البلاد الإسلامية.

إن الأمة الإسلامية اعتمدت على الأوقاف في تحقيـق نهـضتها غيـر المسبوقة وتقدمها على حضارات العالم أجمع، كذلك اعتمد العالم الحديث علـى مؤسسة الوقف على انه ركيزة أساسية في تحقيق أهـداف وسياسـات التقـدم والرقي، حيث ساهمت المؤسسات الوقفية في حمـل المـسئوليات الاجتماعيـة والاقتصادية والإنسانية جنبا إلى جنب مع الحكومات، ويدفعنا ذلك إلى المطالبة بإحياء الدور الحيوي للوقف الإسلامي في بلادنا الإسلامية، ودعمه في الـبلاد غير الإسلامية، تحقيقًا لرسالة الإسلام، وإرسـاء لمبادئـه المتبعـة، وإعـلاء لحضارته وتفرده، بعيدًا عن الاعتماد على غيره من المؤسسات أو الأفـراد أو الحكومات.

---

(1) Belhachmi (Zakia): Revealing al. Waqf as a Systemic Cultural Policy of Governance في مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد ٧، ٢٠٠٤م، ص٣٤-٣٥.

المراجـــع

أولاً: الفقه الإسلامي:

١) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فـتح القـدير، ط القـاهرة، مصر، ١٣١٦هـ.

٢) ابن عابدين (محمد أمين): رد المختار، شرح تنوير الأبصار المـشهور ب «حاشية ابن عابدين»، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.

٣) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): الكافي في فقه ابن حنبل، المكتـب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م

٤) المغنى، دار المنار، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٧هـ.

٥) الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج شرح المنهج، دار الفكـر، القـاهرة، ١٩٨٤م.

٦) القلقشندى (أبو العباس أحمد): صبح في صناعة الانشا، القاهرة، ١٩٢٢م.

ثانياً: الكتب:

٧) أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٨) أمين (محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ١٩٨٠م.

٩) الزحيلي (وهبة): الوصايا والوقف في الفكر الإسلامي، دار الفكر، سـوريا، ١٤٠٧هـ/١٩٩٣م.

١٠) المغربي (محمد): مذاهب الخليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١١) سـراج (محمـد): أحكـام الوقـف فـي الفقـه والقـانون، القـاهرة، ١٤٩٢هـ/١٩٩٣م.

١٢) عارف (نصر محمد): نظريات التنمية السياسية المعاصـرة، دار القـارئ العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٣) قحف (منذر): الوقف الإسلامي، تطوره، تنميته، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان، سوريا، ٢٠٠٠م.
١٤) مشهور (نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٧م.
١٥) اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، مطبعة العمرانية، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثالثاً: المقالات والبحوث:

١٦) الأشقر (أسامة عمر): تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم لمؤتمر «الوقف الإسلامي والوقف الدولي»، الشارقة، ٢٠٠٥م.
١٧) الأرناؤوط (محمد موفق): بعض التطبيقات المعاصرة في الجامعات: جامعة اليرموك ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، نموذجاً، مجلة أوقاف، دولة الكويت، العدد ٧.
١٨) الحوراني (ياسر عبد الكريم): الغرب والتجربة التنموية للوقف، آفاق العمل والفرص المفادة، في البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
١٩) الزايدي (عبد الله بن عبد العزيز): الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، أوقاف الكويت، العدد ١١.
٢٠) السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢١) الشاهين (غانم عبد الله): أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، مجلة أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ مايو ٢٠٠٢م.

٢٢) العمر (فؤاد عبد الله): إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٣) بن ركبة (السعيد): الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٤) بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز): الفكر في الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٥) بو جلال (محمود): دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧، ٢٠٠٤م.
٢٦) جمعة محمد (علي): الوقف وأثره التنموي، ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.
٢٧) حمدان (عبد العزيز شاكر): التجربة الأمريكية في العمل الخيرى (الترست)، بحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٢٨) زنير (محمد): الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الغربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٤م.
٢٩) علي (فتحي عبد الرحيم): العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيرى، «في تنمية المجتمع المصري»، رسالة ماجستير، مجلة أوقاف، العدد ٧، ٢٠٠٤م.
٣٠) عمارة (محمد): دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات المجتمع، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ فبراير ٢٠٠٠م.
٣١) عمر (محمد عبد الحليم): نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٣٢) كامل (صالح عبد الله): دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، الكويت، ١٩٩٣م.

٣٣) مشهور (نعمت عبد اللطيف): دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

رابعاً: المعاجم والموسوعات:

٣٤) عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٥) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

خامساً: المراجع الأجنبية:

36) Abbott (R): Japan Inc. gives at the Office ; Fortune, Sept., Vol. 125, Issue 5.

37) Belhachmi (Zakia): Revealing al Waqf as a Systemic Cultural Policy of Governance; Awqaf, no.7, 2004.

38) El-Kettani (Omar): Les Roles du Waqf dans le Systeme Economique Islamique; Awqaf, no.3, 1423h/2002.

39) Fremont –Smith (Marion): Foudations & Government; Russel Sage Foundation, N.Y., 1965.

40) Owen (David): English Philantropy: 1660-1960; Harvard Univ. Press, Massachssets, 1964.

41) Rifkin (Jeremy): The Post-trade Society or the End of Work; Best seller, U.S.A., 1996.